التطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب

في التصوير الفوتوغرافي

من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

عنوان البحث

التطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي من منظور الفقه الإسلامي

جامعة: الأزهر.

قسم: الفقه.

كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.

الباحث: رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ.

الإيميل الالكتروني: ramadandahi.٧٩@azhar.edu.eg

ملخص البحث: لقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي.

واشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، وخطته، وعملي ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: وتناولت فيه التعريف ببرنامج الفوتوشوب، وتاريخ استخدامه، واستخدامات برنامج الفوتوشوب في الواقع المعاصر، والمميزات التي اختص بها برنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي.

المبحث الثاني: وتناولت فيه التعريف بالتصوير الفوتوغرافي، وبيان حكمه الشرعي، وسبب الخلاف.

المبحث الثالث: وتكلمت فيه عن معالجة الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب، في النقاط التالية: تغيير خلق الله المنهي عنه، وضوابطه، وما يستثنى من ذلك، ثم بيان الحكم الشرعي للتعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب لذوات الأرواح سواء كانت تامة أو ناقصة، وكذلك بيان الحكم الشرعي للتعديل في الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب.

المبحث الرابع: وتحدثت فيه عن تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب بقصد القذف والتشهير، وبيان المسؤولية الناجمة عن ذلك.

وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات-المعاصرة-برنامج الفوتوشوب-التصوير الفوتوغرافي.

Search address
Contemporary applications of Photoshop in photography from the perspective of Islamic jurisprudence

University: Al-Azhar.
Section: Jurisprudence.
Faculty: Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag.
Researcher: Ramadan Hassan Dahi Abdul Hafiz.
Email: ramadandahi.٧٩@azhar.edu.eg

Research summary: The purpose of this research was to identify the legal provisions relating to contemporary applications of Photoshop in photography.
The research included: an introduction, four detectives and a conclusion.
Introduction: I talked about the importance of the subject, previous studies, the problem of research, its plan, my work and my work In search.

The first research dealt with the introduction of Photoshop, the history of its use, the uses of Photoshop in contemporary reality, and the advantages of Photoshop in photography.
The second topic dealt with the definition of photography, the statement of his legitimate judgment, and the cause of the dispute.

The third research: In it, I spoke about the processing of photographs in Photoshop, at the following points: the change in God's forbidden creation, controls, and the exceptions, and then the statement of the legal judgment of the amendment in photoshop photographs of the spirits, whether complete or incomplete, as well as the statement of the legal judgment of the modification of photographs of non-spirited people in photoshop.
The fourth research: In it, she spoke about the installation and fabrication of photoshop photographs with the intention of slandering and defaming, and the resulting statement of responsibility.

At the end of the research, it concluded with a conclusion, including the most important findings and recommendations it had reached through research.

Keywords: Applications - Contemporary - Photoshop Program - Photography.

المقـــــدمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

التصوير الفوتوغرافي لم يكن موجودًا ولا معروفًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة، ولا عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخرًا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه ما بين مؤيد ومعارض.

ومع التطور الهائل في الوقت المعاصر في البرامج والتقنيات والتطبيقات الإلكترونية المستحدثة كان لها أثر على التصوير الفوتوغرافي، حيث ظهر من بين هذه البرامج برنامج " الفوتوشوب "، وهو برنامج يمكن من خلاله إضافة تصحيحات على الصور الفوتوغرافية، كتعديل الألوان، وتصحيح الإضاءة، وغير ذلك.

كما يمكن من خلاله معالجة الصور الفوتوغرافية، وإدخال بعض التحسينات عليها، وذلك: كإزالة عيوب البشرة، وإزالة عيوب الصور القديمة، وإضافة التعديلات والتأثيرات على الصور الفوتوغرافية.

وأيضًا: يمكن من خلال استخدام برنامج الفوتوشوب دمج العديد من الصور الفوتوغرافية، وكذلك تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية.

فأردت أن أبين الحكم الشرعي للاستخدامات التطبيقية المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في معالجة وتركيب الصور الفوتوغرافية، من حيث التعديل والتغيير في الصور الفوتوغرافية.

ومن أجل ذلك: ونظرا لأهمية هذا الموضوع في حياتنا العملية أردت أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: " التطبيقات المعاصرة

لبرنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي من منظور الفقه الإسلامي " متناولا ذلك في خطة البحث كما يلي:

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة كما يلي:

أولاً: المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، واشكالية البحث، وخطته، وعملي ومنهجي في البحث.

ثانياً: المبحث الأول: حول التعريف ببرنامج الفوتوشوب،واستخداماته المعاصرة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف ببرنامج الفوتوشوب.

المطلب الثاني: تاريخ استخدام برنامج الفوتوشوب.

المطلب الثالث: استخدامات برنامج الفوتوشوب في الواقع المعاصر.

المطلب الرابع: المميزات التي يختص بها برنامج الفوتوشوب.

ثالثاً: المبحث الثاني: التعريف بالتصوير الفوتوغرافي، وبيان حكمه الشرعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالتصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتصوير الفوتوغرافي

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آراء العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي

الفرع الثاني: سبب الخلاف بين العلماء في التصوير الفوتوغرافي

الفرع الثالث: أدلة العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافي.

رابعاً: المبحث الثالث: معالجة الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغيير خلق الله، وضوابطه.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم تغيير خلق الله

الفرع الثاني: ضوابط تغيير خلق الله المنهي عنه، وما يستثنى من ذلك.

المطلب الثاني: تعديل الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعديل الصورة الفوتوغرافية التامة ببرنامج الفوتوشوب.

الفرع الثاني: تعديل الصورة الفوتوغرافية الناقصة أو النصفية ببرنامج الفوتوشوب.

المطلب الثالث: تعديل الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب.

خامساً: المبحث الرابع: تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب بقصد القذف والتشهير، والمسؤولية الناجمة عن ذلك.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لتركيب الصور لشخص في حالة جنسية كالزنا، ونحوه، ببرنامج الفوتوشوب دون نشرها.

المطلب الثاني: حكم نشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب للشخص في حالة الزنا، ومدى اعتبارها قذفاً.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الحكم الشرعي لنشر الصور المركبة بالفوتوشوب للشخص في حالة الزنا ونحوه.

الفرع الثاني: مدى اعتبار نشر الصور المركبة بالفوتوشوب قذفاً وخوضاً في الأعراض.

المطلب الثالث: نشر الصور العارية أو الخليعة المفبركة ببرنامج الفوتوشوب.

المطلب الرابع: المسؤولية الناجمة عن تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

سادساً: الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا الكتب والأبحاث والمراجع، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، تبين لي أن هناك دراسات سابقة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، كالتصوير الفوتوغرافي، وجرائم التشهير الإلكترونية، ولكن لم أجد بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع كما هنا في بحثي هذا، ومن هذه الدراسات السابقة ما يلي:

١-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن واصل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ.

حيث تحدث الباحث في رسالته عن التصوير وأنواعه واستخدامه بصفة عامة، والأسباب الداعية إلى التصوير، وحكم صناعة الصور، إلا أنه لم يتطرق إلى أي استخدام من استخدامات برنامج الفوتوشوب في مجال معالجة وتركيب الصور الفوتوغرافية، كالتعديل والتغيير وإدخال التحسينات عليها.

٢-الاعتداء الإلكتروني " دراسة فقهية"، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حيث تحدث الباحث في رسالته عن الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، والعقوبة المترتبة على ذلك، وعلى الاعتداء الإلكتروني للمعلومات الشخصية، والقذف الإلكتروني في مبحث، لكنه مغاير لما تحدثت عنه في بحثي من حيث الصور المفبركة ببرنامج الفوتوشوب، ونشر ذلك.

٣-التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطا الله، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، العدد: الخامس والعشرون لسنة ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

حيث تحدث فيه عن ماهية التصوير الفوتوغرافي ونشأته، وأنواع التصوير الفوتوغرافي، وحكمه، وحكم تعليق الصور الفوتوغرافية فقط، ولم يتحدث عن موضوع بحثي نهائياً من حيث التعديل وإدخال التحسينات على الصور الفوتوغرافية بأي برنامج من برامج معالجة الصور الفوتوغرافية كالفوتوشوب موضوع بحثي.

٤-الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي " سناب شات "، للدكتور: محمد لواح الرقاص، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث، العدد (٤٥).

حيث تحدث الباحث في بحثه عن بيان مفهوم " سناب شات"، وحكم اختراقه، ومدى مشروعية استخدام الفلاتر في البرنامج، وحكم التشهير بالناس من خلاله، فلم يتكلم عن موضوع بحثي لا من قريب ولا بعيد، لأن

بحثي يتناول كل التطبيقات المستحدثة لاستخدام برنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي من حيث المعالجة والتركيب.

ومن ثم: فمن خلال البحث في فهارس المكتبات العامة، والتصفح عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لم أجد بحثاً مستقلاً يتعلق بالتطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي.

وقد استفدت كثيراً من الدراسات السابقة، فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، وذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في كونه من البحوث الفقهية المعاصرة التي ترتبط بحاجة الناس فيما يتعلق بظاهرة واقعية في حياتنا اليومية وهي ظاهرة "استخدام برنامج الفوتوشوب في مجال التصوير الفوتوغرافي" مما يتطلب الأمر إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية معمقة للإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات حول هذا البرنامج المعاصر والأحكام الفقهية المتعلقة به.

عملي ومنهجي في البحث:

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي في كتابة البحث الفقهي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعرضت أراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع ما يمكن جمعه مما تتقارب منها تحت قولٍ أو مذهب واحد، وذلك بسبكها بعبارة جامعة محررة، وذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، وكيفية الاستدلال بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من

الأدلة كلها أو بعضها متي أمكن ذلك، والإجابة عما أمكن رده من هذه المناقشات، ثم ذكرت الرأي الراجح من آراء الفقهاء بناء علي قوة الدليل وملائمته لروح الشريعة في تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة دون تعصب لمذهب معين.

مراعياً في ذلك اثبات نصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب، متى ما تيسر ذلك في المسألة، ليكون أمام القاري نص الفقيه وما فهمته منه، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه وهو الصواب، وفي ذلك براءة لذمته وبراءة من الخطأ في حق الفقيه فلا أنسب للعالم ما لم يقله.

وإضافة إلى ذلك: **استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.**

وأخيراً: **أسأل الله -عز وجل -أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزلل وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق" وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ".** (١)

* * * * * *

(١) سورة هود، من الآية رقم (٨٨).

المبحث الأول

حول التعريف ببرنامج الفوتوشوب، واستخداماته المعاصرة.

يعد برنامج الفوتوشوب من البرامج المستخدمة على نطاق واسع، وهو برنامج يوفر أدوات تحرير عديدة تساعد على إنشاء الصور الفوتوغرافية وتحريرها، وتصميم الصور الرقمية والرسومات الفنية في طبقات متعددة، حيث توفر هذه الطبقات الشفافية في التصميم، كما يمكن تغيير الصورة الأساسية، ويمكن إضافة تأثيرات أو تطبيق تركيب عليها، بالإضافة إلى أنه من الممكن تطبيق نماذج من الألوان على الطبقات. (١)

والحديث عن هذا المبحث يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف ببرنامج الفوتوشوب.

برنامج الفوتوشوب هو أحد برامج شركة " أدوبي الأمريكية"، وهو البرنامج الأول في العالم من ناحية القوة وكثرة المستخدمين، ومن أوسع البرامج في تحرير ومعالجة الصور شهرة وانتشاراً حول العالم.

ونظراً لما يتمتع به البرنامج من قدرات تكونت منه عدة مجالات متتالية تتوزع بين تعديل الصور وتحسينها إلى إنشاء تصميمات ولوحات فنية إلكترونية، وكذلك تصميم الواجهات سواء لمواقع الإنترنت أو البرامج أو الألعاب. (٢)

---

(١) ينظر: استخدام التطبيقات التكنولوجية في دراسة المسكوكات الإسلامية " برنامج الفوتوشوب نموذجاً"، للدكتور: محمود أحمد محمود أحمد زرازير ٣٧٥/١، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، الجزء الأول، العدد: (٤٧) أبريل ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: الفوتوشوب طريقك نحو الابداع، مهدي داوود عواد ص ٣ طبعة: تكنولوجيا معلومات، جامعة القدس ٢٠٠٨م، برنامج الفوتوشوب والمعلم، د: طلال شعبان عامر ص ٢٨ – بحث بمجلة التطوير التربوي، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، العدد (٤٦)٢٠٠٨م.

ومن ثم: يعد برنامج الفوتوشوب "Photoshop" من أفضل برامج التعامل مع الصور والتصميمات إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، لما لهذا البرنامج من خصائص وأدوات وإمكانيات ومؤثرات تجعل اللوحة الفنية المصممة غاية في الروعة والجمال، وتميز هذا البرنامج عن غيره من البرامج الأخرى. (١)

ولعل أهم ما يميز هذا البرنامج هو استخدامه لنظام الطبقات " الشفافيات" وهي تمكن المستخدم من تكوين الصورة من عدة طبقات شفافة مرتبة فوق بعضها تحتوي كل طبقة على جزء من الصورة وتجميع هذه الطبقات معاً يؤدي إلى الصورة النهائية أو التصميم. (٢)

والمعنى الحرفي لكلمة " فوتوشوب": هي ترجمة حرفية لكلمة " Photoshop" والتي تعني ورشة عمل للصور، والمقصود: أنك تستطيع صنعها والتعديل فيها والإبداع عن طريقها. (٣)

---

(١) ينظر: برنامج الجرافيكس أدوب فوتوشوب كمدخل لإثراء وتنوع تشكيلات الخط العربي، فيصل صبحي محمد أبو عاشور، ص ٧٢ وما بعدها، رسالة ماجستير، بكلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، الأردن،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، استخدام التطبيقات التكنولوجية في دراسة المسكوكات الإسلامية، " برنامج الفوتوشوب نموذجاً"، للدكتور: محمود أحمد محمود أحمد زرازير ٣٧٥/١.

(٢) ينظر: أساسيات استخدام الفوتوشوب، للدكتور: أحمد محمد حسين سلام، ص ٣ وما بعدها، جامعة قناة السويس، بحث بكلية التربية الرياضية ببورسعيد، تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص ٥، طبعة: دار ابن خلدون الإسكندرية، مصر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: تأثير برنامج الفوتوشوب في تنمية مهارات تصميم الوسائل التعليمية (المطبوعات)، للدكتور: نجم عبدالله عسكر، والدكتور: عمار فاضل حسن، ص ٦١٢، كلية التربية الأساسية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة ديالي، العدد (٩٦).

وتتكون كلمة " Photoshop" من كلمتين (Photo) وتعني صورة، و " Shop" وتعني محل أو دكان.

وبذلك يصبح المعني الإجمالي للفوتوشوب" محل الصور" وهو اسم معبر، فكل قدرات البرنامج تنصب في التعامل مع الصور. (١)

ومن ثم: يمكن تعريف برنامج الفوتوشوب: بأنه أحد البرامج التطبيقية ذات التجهيزات الكبيرة، التي تكمن في احتوائه على العديد من الأدوات التي يحتاجها المصمم، والخاصة بمجال الرسم، وتكوين الصور، وتصميم المطبوعات، إلى جانب المرشحات المعينة بتحقيق تأثيرات جمالية متنوعة عالية القيمة الفنية. (٢)

* * * * * *

(١) ينظر: الفوتوشوب طريقك نحو الابداع، مهدي داوود عواد، ص ٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: أثر استخدام برنامج الفوتوشوب في تنمية مهارات تصميم الإعلان في مادة التربية الفنية بمدينة الباحة، خلود سعيد أحمد الزهراني ص ٩، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، برنامج قائم على الفوتوشوب لتنمية مهارات التصميم الفني لدى طلاب المرحلة الثانوية، د: أحمد سيد مرسي، وآخرون ص ٤٩٣ بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد (٣١)، العدد: (٥) ٢٠١٥م.

المطلب الثاني

تاريخ استخدام برنامج الفوتوشوب.

لقد أحدث برنامج الفوتوشوب تغييراً كاملاً في عالم الصور حيث اعتبر البرنامج الأول في تغيير الصور لتخرج في أفضل صورة، فإن إضافة بعض التغييرات البسيطة على الصور تعطي تغييراً جذرياً، ولأن برنامج الفوتوشوب من البرامج القوية التي ظهرت بقوة خلال الفترة السابقة.

وقد كان كلاً من (جون) و(توماس) أبناء البروفسير الأمريكي (جلين كنول) حيث تعلق الأبناء بنفس اهتمام الأب وهو التصوير، فكان الثلاثة يحبون التصوير حيث كان الأب يقضي ساعات طويلة في قبو موجود بالمنزل الخاص به، فكان في أحد الأيام بهذا القبو، وهو المكان المخصص لتحميض الأفلام الفوتوغرافية، فتلعق الأبناء بهذه التجربة وقد حضروا مع والدهم الكثير من التجارب لينمي لديهم حب الاطلاع والبحث عن كل ما هو جديد ومتطور في عالم الفوتوغرافيا.

فكانت هذه البداية الحقيقية لاقتناء أول جهاز كمبيوتر لإجراء التجارب الجديدة في عالم التكنولوجيا حين قاموا بشراء كمبيوتر من إصدار شركة أبل عام ١٩٧٨م حيث عمل كل من (توماس) و(جون) بالبحث والتنقيب عن البرامج الجديدة، حيث قاما بالعديد من التجارب التي انتهت بولادة أول برنامج للتعامل مع الصور عام ١٩٨٧م، حيث كانت هذه هي البداية لعدة إصدارات لبرامج أخرى ومهمة في عالم التصوير الفوتوغرافي.

ثم أنشأ (جون) و(توماس) عام ١٩٨٨م برنامج(imagepro) "أي صورة للمحترفين"، وفي عام ١٩٨٩م تعاقدا مع شركة (بارنيكان) ليتم توزيع البرنامج مع الماسحات الضوئية والتي أنتجتها هذه الشركة، ثم تعاقدت شركة(أدوبي) مع كل من الأخوين لشراء البرنامج عام ١٩٨٩م، وفي عام

١٩٩٠م تم تحديث إصدار البرنامج لتظهر أول نسخة لبرنامج "الفوتوشوب" وتابعتها النسخة الثانية في نفس العام، ثم تم إصدار نسخ أخرى من نفس البرنامج في عام ١٩٩٣م.

وفي عام ١٩٩٤م تم إصدار النسخة الثانية حيث تطورت لتقدم إمكانيات "الطبقات"، وفي عام ١٩٩٦م تم إصدار النسخة الرابعة، وجاء إصدار النسخة الخامسة عام ١٩٩٨م، وفي عام ١٩٩٩م جاء إصدار نسخة جديدة مدعمة للإنترنت، وفي عام ٢٠٠١م، ثم تم إصدار النسخة السادسة حيث كانت النسخة الأقوى التي أدخل عليها التغييرات والتعديلات.

وفي عام ٢٠٠٢م تم إصدار نسخة جديدة من برنامج الفوتوشوب، وأضيفت تعديلات جديدة من أهمها (cs٣) عام ٢٠٠٩م، ثم جاء الإصدار الأخير لبرنامج الفوتوشوب عام ٢٠١٠م حيث أضيف عليه الكثير من التعديلات الجديدة وبذلك يعتبر أفضل برنامج قد انتشر في الآونة الأخيرة ويحظى بمكانة كبيرة ومرموقة في المجتمعات. (١)

(١) ينظر: فاعلية برنامج الفوتوشوب في اكتساب طلبة كلية التربية مهارة تصميم الصور والرسوم التعليمية وإنتاجها، ميسم محمد صليبي ص ٥٩ وما بعدها، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة دمشق، برنامج الجرافيكس أدوب فوتوشوب كمدخل لإثراء وتنوع تشكيلات الخط العربي، فيصل صبحي محمد أبو عاشور، ص ٧٣ وما بعدها، تعليم الفوتوشوب للمبتدئين" تعلم التصميم ببرنامج الفوتوشوب من الصفر حتى الاحتراف بالشرح المصور" ، نادم عسكر ص ٧(بدون طبعه)، : تأثير برنامج الفوتوشوب في تنمية مهارات تصميم الوسائل التعليمية (المطبوعات)، للدكتور: نجم عبدالله عسكر، والدكتور: عمار فاضل حسن، ص ٦١٥، برنامج الفوتوشوب والمعلم، د: طلال شعبان عامر ص ٢٨ وما بعدها.

المطلب الثالث

استخدامات برنامج الفوتوشوب في الواقع المعاصر.

يُعدّ برنامج الفوتوشوب من البرامج الأكثر استخداماً من قِبَل المصورين، وغيرهم كالمُصممين، ومطوري المواقع الإلكترونية، ومصممي الجرافيك، وأصحاب المهن الإبداعيّة الأخرى، حيث يُوفر لهم العديد من المزايا والأدوات للقيام بالعديد من المهام.

حيث يقوم هذا البرنامج بنقل الحس الفني الإبداعي للمصور الفوتوغرافي، لأنه يسهل الكثير من الأمور على المصورين الفوتوغرافيين؛ مثل: عمل فوكس [١] للصور، وزيادة الضوء، أو زيادة الظل باستخدام برنامج الفوتوشوب؛ كما أنّه يساعد مصممي الويب في تصميم خلفيات وواجهات المواقع وعملية البرمجة. [٢]

كما يستخدم في إنشاء البانرات والتصاميم البصرية المختلفة من خلال دمج النصوص والصور وغيرها مع بعضها بتصميم واحد، ويعدّل الصور الفوتوغرافية عبر تغيير الإضاءة أو اللون أو التباين، أو استخدام

---

(١) الفوكس: يعني في اللغة العربية "التركيز" وهو عبارة عن ضبط انعكاس العنصر المراد تصويره على حساس الكاميرا بحيث يظهر هذا الانعكاس على نقطة واحدة على سطح الحساس، ونستطيع تشبيه هذه العملية بعملية حرق الورقة بأشعة الشمس عن طريق المكبرة، بعد وضع الورقة على الأرض نقوم باستعمال المكبرة لعكس شكل الشمس على نقطة واحدة على الورقة، فنقوم بتحريك العدسة إلى الأعلى والأسفل حتى يتشكل الضوء في نقطة واحدة، هذه النقطة الواحدة تشكل انعكاس شكل الشمس على الورقة، فالكاميرا كذلك عند عملية البحث عن الفوكس تقوم بتحريك العدسة حتى تستطيع ضبط الانعكاس بالشكل المناسب.
ينظر: أساسيات التصوير الفوتوغرافي، عبد العزيز عبد الحميد مشخص، ص ١٦ طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ١٤٣٤هـ.

(٢) ينظر: تعلم برنامج الفوتوشوب تأليف المهندس: مصطفي محسن يوسف السنجق ص ٣ مصمم جرافيك بمركز معلومات جامعة الفيوم، تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص ٢٦.

"فلاتر" مختلفة لإضافة تأثيرات فنية على الصورة، كإضافات يمكن زيادتها حسب الحاجة. (١)

وكما يستخدم أيضاً: في التلاعب بالتصميمات والصور من خلال إزالة أو إدخال عناصر معينة غير موجودة بالتصميم أو الصورة الأصلية، وفي تجهيز وإعداد الصور التي تستخدم بأعمال إنتاج الفيديوهات، كما يمكن تصميم مواقع المنتديات بشكل مباشر بالإصدارات الحديثة من خلال الفوتوشوب.

ويعتبر الفوتوشوب من الأدوات الأساسية في الطباعة لأغلب المطبوعات كالمجلات والكتب وغيرها، كما يساهم في إنشاء الصور المتحركة، بالإضافة لقدرته على إجراء بعض التعديلات البسيطة بمقاطع الفيديو بالإصدارات الحديثة. (٢)

وكذلك يستخدم برنامج الفوتوشوب في مجالات أخرى، مثل: الفضاء الخارجي، حيث يقوم الخبراء بأجراء بعض التدرجات في الألوان على الكواكب؛ لتوضيح الاكتشافات العلمية.

ويستخدم في مجال الطب العام لتحليل صور المرضى وجعلها أكثر وضوحاً، وكذلك في مجال الطب الشرعي بعملية جمع الصور والأدلة، وأيضاً في مجال الهندسة؛ لتوضيح صور المخططات والتصاميم الهندسية، بحيث تصبح أكثر واقعية.

---

(١) ينظر: تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص٧٦، ٨٩، استخدام برنامج الفوتوشوب في إعادة إنتاج الصورة البصرية للخامات والمخلفات المستهلكة وتوظيفها في تعليم الفنون التشكيلية، الاء حسين طالب الذينات، ص ٥٦ وما بعدها، رسالة ماجستير بكلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: أساسيات استخدام الفوتوشوب، للدكتور: أحمد محمد حسين سلام ص ٤ وما بعدها.

ولهذا البرنامج استخدامات لا محدودة، والكثير من الفوائد في العديد من المجالات التي لا تقتصر في مجالات الدعاية والإعلان. (١)

ومن أهم استخدامات برنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي ما يلي:

أولاً: التصحيحات على الصور الفوتوغرافية: حيث تكمُن قوّة برنامج الفوتوشوب في قدرته على تصحيح عيوب الصور الفوتوغرافية مثل: تعديل الألوان، وتصحيح الإضاءة، وغير ذلك. (٢)

ثانياً: معالجة الصور الفوتوغرافية، وإدخال التحسينات عليها: حيث يقدم برنامج الفوتوشوب العديد من الأدوات لإجراء التحسينات على الصور الفوتوغرافية مثل: إزالة عيوب البشرة، وإزالة عيوب الصور القديمة، وإضافة التعديلات والتأثيرات على الصور.

ثالثاً: دمج العديد من الصور، أو ما يسمى بالتكوينات: وتعد التكوينات إحدى نقاط القوة في برنامج الفوتوشوب لإنتاج صورة جديدة مختلفة عن بقية الصور المستخدمة جميعًا (٣)

رابعاً: التأثيرات الفنية: ومن الاستخدامات الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي في برنامج الفوتوشوب: إمكانية استخدام "فلاتر" مختلفة لإضافة تأثيرات فنية على الصورة، كإضافات يمكن زيادتها حسب الحاجة. (٤)

---

(١) ينظر: أساسيات استخدام الفوتوشوب، للدكتور: أحمد محمد حسين سلام، ص ٣ وما بعدها، تعلم برنامج الفوتوشوب تأليف المهندس: مصطفي محسن يوسف السنجق ص ٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: مدى فعالية تعليم مهارات الفوتوشوب في تطوير مقررات التصاميم لتنمية التفكير الإبداعي للطالبات بجامعة الطائف، د: أيمن فاروق عبدالعظيم وآخرون ص ٦٣٢ بحث منشور بمجلة كلية التربية، بجامعة الأزهر، العدد (١٥٠) المجلد الأول، ٢٠١٢م.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص٧٦، ٨٩، استخدام برنامج الفوتوشوب في إعادة إنتاج الصورة البصرية للخامات والمخلفات المستهلكة وتوظيفها في تعليم الفنون التشكيلية، الاء حسين طالب الذينات، ص ٥٦ وما بعدها.

المطلب الرابع

المميزات التي يختص بها برنامج الفوتوشوب.

يمتلك برنامج الفوتوشوب العديد من المميزات التي تجعله البرنامج الرائد في مجال معالجة الصور الفوتوغرافية، وغيرها من الاستخدامات والمجالات الأخرى، ومنها ما يلي:

١-**سهولة الاستخدام واحترافية العمل**: يعد التعامل مع برنامج الفوتوشوب أمراً سهلاً مقارنة ببرامج التصميم الأخرى، ويمكن تعديل أماكن النوافذ في البرنامج وفقاً للتفضيل الشخصي للمستخدم، وبالإضافة إلى سهولة استخدام البرنامج فإنه يوفر العديد من الخيارات للعمل عليه بطريقة احترافية، فهو يوفر العديد من الوظائف التلقائية بالإضافة إلى إمكانية الوصول اليدوي لما يريده المستخدم، وهذا ما لا يجده في برامج التصميم الأخرى.

٢-**التنظيم وتوفير الوقت**: حيث يوفر برنامج الفوتوشوب العديد من خيارات التحرير التي يسهل الوصول إليها بسرعة مثل: تبييض الأسنان، وتعديل لون البشرة، وإزالة اللون الأحمر من بؤبؤ العين الناتج عن التصوير، كما يسهل عملية تضمين الصور ومقاطع الفيديو في البرنامج، مع إمكانية تنظيم هذه الملفات على واجهة المستخدم، وتنظيم أدوات التعديل في مساحة العمل، مما يسهل آلية التعامل معها وتوفير وقت إتمام العمل، وهذا ما جعله البرنامج الأكثر استخداماً من قبل شركات الإعلان والتسويق وتصميم المواقع الإلكترونية.

٣-**تعدد أدوات التصميم**: يعد فوتوشوب برنامج متعدد الاستخدامات، ويمكن استخدامه للقيام بعدد من المهام مثل: تغيير وتبديل الألوان، والقص، والتنقيح، والتجديد، والدمج، والتحسين، والتلاعب بالصور والفيديوهات، وإضافة القناع، وتحرير الصور.

كما يمتاز برنامج الفوتوشوب بامتلاكه العديد من الأدوات والقوالب والرسومات الجاهزة التي يمكن لمصمم المواقع الإلكترونية استخدامها بسهولة، بالإضافة إلى إمكانية تعديل شكل أو طريقة عرض القوائم من خلال وجود العديد من الأنماط المختلفة، ويمكن تغيير أحجامها وفقاً للتفضيل الشخصي ثم استخدامها.

كما يمكن استخدام عدد غير محدود من لوحات الرسم ذات الأحجام المختلفة لتناسب شتى أنواع التصميمات، ولتوافق مختلف الأجهزة والشاشات التي سيتم عرض الصور عليها، ويمكن وضعها في مستند واحد، لتسهيل العمل.

كما يوفر البرنامج النموذج اللوني (الأحمر، والأخضر، والأزرق) والذي يتم من خلاله التلاعب بضبط الألوان وتغييرها وفقاً للاستخدام.

٤-التعديل في مقاطع الفيديو والرسوم المتحركة: ومن مميزات برنامج الفوتوشوب إمكانية التعديل على مقاطع الفيديو والرسوم المتحركة بنفس الأدوات المستخدمة للتعديل على الصور مثل: المنحنيات، والمستويات، والتمويه الضبابي، وغيرها.

كما يمكن تعديل حجم الملفات، وكتابة النصوص، وضبط تأثيرات الرسوم المتحركة، وإضافة المقاطع الانتقالية بين مشاهد الفيديو والرسوم المتحركة، كما يمكن التعديل على المقاطع الصوتية للفيديو. [(١)]

---

(١) ينظر: أساسيات استخدام الفوتوشوب، للدكتور: أحمد محمد حسين سلام ص ٤ وما بعدها، تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص ٢٦ وما بعدها، استخدام برنامج الفوتوشوب في إعادة إنتاج الصورة البصرية للخامات والمخلفات المستهلكة وتوظيفها في تعليم الفنون التشكيلية، الاء حسين طالب الذينات، ص ٦٣ وما بعدها، مدخل تجريبي لتطبيق برنامج الفوتوشوب لوحدات التراث السعودي في التصميم الداخلي للمنزل السعودي، د: عبير سامي يوسف محمد داود، د: نادية إبراهيم شعلان ص ٥١ وما بعدها بحث منشور بمجلة كلية التربية النوعية، جامعة القاهرة، العدد (٢٧) ٢٠١٦م، فاعلية برنامج الفوتوشوب في اكتساب طلبة كلية التربية مهارة تصميم الصور والرسوم التعليمية وإنتاجها، ميسم محمد صليبي ص ٦١ وما بعدها.

المبحث الثاني

التعريف بالتصوير الفوتوغرافي، وبيان حكمه الشرعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالتصوير الفوتوغرافي.

حتى نعرف هذا المصطلح المعاصر، لابد أن نعرف شقيه أو مفرداته التي يتكون منها وهما كلمة تصوير، وكلمة فوتوغرافي، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف التصوير في اللغة:

التصوير لغة يطلق على التخطيط، والتشكيل [١]، وأيضاً: يطلق على: نقش صُورَة الْأَشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أَو غيرهما بالقلم ونحوه كالفرشاة وآلة التصوير. [٢]

يقال: صوَّره، إذا جعل له صورة، وشكلاً، أو نقشاً معيناً، وهذا الاستعمال والاطلاق عام في الصورة المجسمة، وغيرها، فالكل يطلق عليه صورة من حيث الاستعمال اللغوي. [٣]

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٧٣ طبعة: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٤٢٧ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، ١٢/ ٣٥٧ تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، ص ٢١٨، طبعة: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٥٢٨، طبعة: دار الدعوة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، ص ٢١٨.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص ٢٧٨ طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

وأصل اشتقاق لفظ " صورة" من " صاره إلى كذا" إذا أماله، والعلاقة بينهما: أن الصورة مائلة إلى شبه وهيئة الأصل المصوَّر. (١)

ومن هذه المعاني السابقة يتضح أن التصوير يطلق على: صناعة الصورة، واختراعها من خلال النقش أو التشكيل أو الرسم الشمسي سواء كانت مجسمة، أو مسطحة. (٢)

ثانياً: تعريف كلمة الفوتوغرافي:

كلمة فوتوغرافي: هي في الأصل كلمة مركبة مشتقة من اليونانية، وتتكون من كلمتين (فوتوس –وجرافو)، ومعناهما على التوالي (ضوء– وأنا أرسم). (٣)

ومعناها في اللغة العربية: التصوير الشمسي أو الضوئي، ومن الناحية الفنية: تثبيت الضوء، وتبعاً لذلك تثبيت صورة الواقع. (٤)

ثالثاً: تعريف التصوير "الفوتوغرافي" كمصطلح متعارف عليه:

من خلال المعاني السابقة لكلمة تصوير وفوتوغرافي، نستطيع أن نضع مصطلحاً علمياً متعارفاً عليه لكلمة تصوير فوتوغرافي، وهو يعني: نقل صُورَة الْأَشْيَاء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الْأَشْيَاء تسْقط على عدسة فِي

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ص ١٨، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، لفيصل محمود، ص ٨ طبعة: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط: الأولى.

(٤) ينظر: ينظر المرجع السابق وأيضاً: الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، ص ٦٧ ، طبعة: دار الجيل، بيروت–ودار عمار، عمان، الأردن، ط: الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

جزئها الأمامي وَمن ثَمَّ إِلَى شريط أَو زجاج حساس فِي جزئها الخلفي فتطبع عَلَيْهِ الصُّورَة بتأثير الضَّوْء فِيهِ تأثيريا كيميائياً [١]، ويكون ثابتاً. [٢]

فقد أوضح هذا التعريف كيف تتم عملية التصوير بهذه الآلة، وأن ذلك يتم بواسطة أشعة تنبعث من ذوات الأشياء المراد تصويرها، فتسقط على العدسة الأمامية في الآلة، ومن ثم إلى عدسة أخرى في الجزء الخلفي لهذه الآلة، ثم تنطبع الصورة على شريط أو زجاج حساس، بمعنى أنه يتأثر بأي مؤثر من المؤثرات كالأنوار، والهواء ونحوهما، فلا يقبل العبث ولو كان يسيراً. [٣]

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٥٢٨، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ: عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف، ص ٣٢، "بدون طبعة"، التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، لفيصل محمود ص ٨ وما بعدها، التصوير الجنائي، سالم عبدالجبار، ص ٥، طبعة: دار شفيق- بغداد، ط: الثانية، الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، ص ٦٧، تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، ص ٩٠٢، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

(٢) التصوير الفوتوغرافي يكون ثابتاً، أما المتحرك فهو التصوير السينمائي، أو الفيديو، والمراد به: التصوير الذي ينقل الصوت والصورة المتحركة بكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع بعد زمن ماض من وقوع الحدث.

ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد عمر العمر، ص ٩٦ وما بعدها، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية ٢٠٠٢م، والتصوير والحياة، للدكتور: محمد نبهان سويلم ص ١٨٧ وما بعدها، طبعة: عالم المعرفة، ١٤٠٤هـ، والتصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطا الله ٣/ ٢٣٠٦، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، العدد: (٢٥) ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، الجزء: الثالث.

(٣) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ص ٢٣، التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، لفيصل محمود ص ٢٦، التصوير والحياة، للدكتور: محمد نبهان سويلم ص ١٨٧

أما التصوير الفوتوغرافي باعتباره علم وفن فيقصد به: العلم والفن المختص بالتقاط الصور عن طريق تسجيل الضوء أو الإشعاع الكهرومغناطيسي للآخرين أو لأجسام معينة إلكترونياً عن طريق جهاز استشعار الصور. (١)

وقد عرفه صاحب المنجد: بأنه فن إثبات صورة الأشخاص والأشياء الحاصلة بواسطة غرفة سوداء مظلمة على صفيحة سريعة التأثر بالنور. (٢) **وعرفه الدكتور: محمد توفيق البوطي: بأنه هو فن تسجيل المرئيات وتثبيتها.** (٣)

* * * * * *

(١) ينظر: التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطا الله ٣/ ٢٣٠٦

(٢) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، لويس معروف، ص ٤٤٠، طبعة: دار المشرق، بيروت – لبنان، ط: (٣٩)، ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي ص ١٤٧ طبعة: مكتبة دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتصوير الفوتوغرافي

التصوير الفوتوغرافي لم يكن موجودًا ولا معروفًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة، ولا عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخرًا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي ما بين مؤيد ومعارض، والحديث في هذا المطلب يتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: آراء العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي، وترتب على هذا الخلاف الآراء الآتية:

الرأي الأول: إن التصوير الفوتوغرافي حرام، ولكن يباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، كالتصوير من أجل البطاقة الشخصية، ورخص القيادة، والوظيفة، ومكافحة ومراقبة المجرمين، وغير ذلك مما يكون ضرورة، أو مصلحة راجحة، أو حاجة ماسة.

وممن قال بهذا الرأي: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [(١)]، والشيخ عبد العزيز بن باز [(٢)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٣)]، والشيخ

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٣/١ وما بعدها، طبعة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية، للشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالله بن جبرين، إضافة إلي قرارات المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية ٣٦١/٤، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، طبعة: دار الوطن- الرياض، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور: خالد بن مفلح بن عبدالله، ٢٢٦٤/٤، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٦٧١ طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الألباني [١]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين [٢]، وغيرهم، ورأي أكثر علماء الهند وباكستان [٣].

<u>الرأي الثاني</u>: التصوير الفوتوغرافي جائز، وممن قال بهذا الرأي: عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ محمد نجيب المطيعي [٤]، والشيخ محمد علي السايس [٥]، والشيخ محمد متولي الشعراوي [٦]، والشيخ سيد سابق [٧]، والشيخ محمد رشيد رضا [٨]، والشيخ حسانين محمد مخلوف [٩]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق [١٠]، والدكتور يوسف

---

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني ١/ ٦٩٢ طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، آداب الزفاف في السنة المطهرة، للألباني ص ١٨٥، طبعة: دار السلام١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٣٤٥ طبعة : دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

(٣) ينظر: مجلة الدعوة الشهرية، ص ٤٩ وما بعدها، الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور- باكستان، بحوث فقهية " من الهند" للقاضي: مجاهد الإسلام القاسمي ، ص ١١٦، ، طبعة: دار الكتب العلمية، "مجمع الفقه الإسلامي" بالهند.

(٤) ينظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي ص ٢٢.

(٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس ص ٦٧٧ تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

(٦) ينظر: فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ٢٤١/١ طبعة: دار العودة، بيروت-لبنان.

(٧) ينظر: فقه السنة، سيد سابق ٣/ ٥٠١ طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.

(٨) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي ص ٣٤٩

(٩) ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين محمد مخلوف ص ١٦٢/١ طبعة: دار الكتاب العربي، مصر ١٩٥١م.

(١٠) ينظر: الفتاوى الإسلامية، للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢٢/١ طبعة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى ٢٠٠٥م.

القرضاوي [١]، والشيخ محمد سعيد البوطي [٢]، والدكتور: وهبة الزحيلي[٣]، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

مع ملاحظة: أن أصحاب هذا الرأي ليسوا على وتيرة واحدة في جواز التصوير الفوتوغرافي، فمنهم من أجاز بإطلاق دون شرط أو قيد [٤]، ومنهم من قيد جواز التصوير الفوتوغرافي بأن لا تشتمل الصورة علي محرم، كما لو كانت الصورة على حال ينافي الأخلاق، والقيم الإسلامية، أو ينافي العقيدة الإسلامية وأصولها. [٥]

الفرع الثاني: سبب الخلاف بين العلماء في التصوير الفوتوغرافي:

نشأ الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكمه، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في التصوير الفوتوغرافي هل هو عمل آلة ولا علاقة له بالإنسان، ومن ثم لا يدخل تحت الأدلة التي وردت بتحريم التصوير، أم هو تصوير من كل وجه فيأخذ حكم التصوير.

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي ص ١٠٣

(٢) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي ص ٢٤١

(٣) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي ٢٢/ ١٥٩ طبعة: دار الفكر المعاصر – دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤/ ٢٦٧٦ طبعة: دار الفكر، سورية–دمشق.

(٤) ينظر: يسألونك في الدين والحياة، للدكتور: أحمد الشرباصي ٦٢٠/١، طبعة: دار الرائد الرائد العربي، بيروت–لبنان، ط: الثانية ١٩٧٢م، فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ٢٤١/١، فقه السنة، ٣/ ٥٠١، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣.

(٥) ينظر: المجموع الثمين، ٢٥٦/٢، الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي ص ١١٣، الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٦، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٤١

وبمعنى آخر: هل التصوير الفوتوغرافي مثل التصوير بالأيدي؟ أم أنه غير مماثل له؟ فمن رأى أنه مثله واشتمل على نفس العلة قال بتحريمه، ومن رأى أنه غير مماثل له قال بجوازه وعدم حرمته.

فمن قال بالجواز: قال بأن الآلة التي تسمى "الكاميرا" هي التي تلتقط الصورة التي توجه إليها عن طريق نقل الأضواء "الظلال" الواقعة على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة (الشريط) ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

ومن ثم: قالو بأن هذه الصورة ليست صورة فنية يراد بها إثبات مقدرة المصور، وإنما القدرة في الآلة (الكاميرا) القائمة بالتصوير، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان.

ومن قال بالتحريم قال: بأن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمّى صورة، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف مصوّراً، والتصوير ممنوع فيكون التصوير الفوتوغرافي ممنوع. (١)

الفرع الثالث: أدلة العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافي:

أولاً: أدلة الرأي الأول على تحريم التصوير الفوتوغرافي، إلا ما دعت إليه الضرورة، أو اقتضته المصلحة العامة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٢/ ٤١٦ ، طبعة: مكتبة الغزالي –دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م ، الفقه الميسر، للدكتور: عبدالله الطيار ١٦/١١ طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطاالله ٣/ ٢٣١١، البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٢٠ طبعة: دار الهدى النبوي، مصر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

الدليل الأول: **من السنة**:

١-ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».(١)

٢-وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ«تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ». (٢)

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح. (٣)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٠ رقم (٢١١٠)، كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَة، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه ٢٨٢/٤ رقم (٢٥٧٤)، بَاب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّار، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي –بيروت ١٩٩٨م، والإمام أحمد في مسنده ٣١٢/٨ رقم (٨٤١٠)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٢/ ١٢٢ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان ٤٧٧/٣ طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ.

ولفظ " كل" من أقوى صيغ العموم، فيدخل تحتها كل المصورين، لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص [١]، فيدخل في هذا الوعيد الشديد لاقط الصورة الفوتوغرافية، لأنه يسمى مصوراً عرفاً، ومن أخرجه من هذا العموم فعليه الدليل، لأنه مخالف للأصل، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. [٢]

٣-وما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».[٣]

وجه الاستدلال من الحديث: قوله في الحديث " المصورن" جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية، وقد تقرر أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم، فيدخل في ذلك كل المصورين، ومن ذلك المصور الفوتوغرافي لأنه من جملة المصورين، لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص. [٤]

---

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الفاسي ١/ ٢٦٩ طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ١٩١ طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.

(٢)ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص ٣/ ١٦٩ طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٧ رقم (٥٩٥٠)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: اللِّبَاس، باب: عذاب المُصَوِّرِينَ يوم القيامة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٠ رقم (٢١٠٩)، كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَة، باب: لَا تدخل الملائكة بَيْتًا فيه كلب ولا صورة.

(٤) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، ص ٧٨ تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م، التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني ١٤/٢ تحقيق: بشير أحمد العمري، وغيره، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الدليل الثاني: من المعقول:

١-إن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة، وشرعاً، وعرفاً. (١)

فيسمى تصويراً لغة: لأن الصورة في اللغة هي الهيئة والشكل (٢)**، وهذا يصدق على سائر أنواع التصوير والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، ويسمى تصويراً شرعاً: لأن النصوص الشرعية التي وردت في التصوير وردت عامة ومطلقة، ولم تخص أو تستثني نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كالصور الممتهنة من حيث الاستعمال لا من حيث الصناعة، وكلعب الأطفال**(٣)**، ويسمى تصويراً عرفاً: لأن هذا ما تعارف عليه سائر أنواع الناس وأصنافهم، على مختلف طبقاتهم ومستوياتهم وثقافتهم وبلدانهم، فالكل يطلق عليه ويسميه تصويراً.** (٤)

ونوقش هذا الدليل: لا نسلم لكم أن التصوير الفوتوغرافي يعد تصويراً حقيقة وعرفاً، وذلك لأن التصوير الفوتوغرافي التقاط الصورة بالآلة، وهذا لا يعد تصويراً في الحقيقة.

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٣/١، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٢/ ٤١٦، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، " دراسة فقهية مقارنة" صالح بن أحمد الغزالي ص ٣٤٩ رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٧٣، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٤٢٧.

(٣) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، للشيخ: عبدالعزيز بن باز ص ١٠ طبعة: طبع تحت إشراف الرئاسة العامة بالرياض ١٤٠٦هـ، الفقه الميسر، للدكتور: عبدالله الطيار ١٦/١١، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.

(٤) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٢/ ٤١٦، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣

وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس أنه أبدع خلقاً، وأخترعه بخبرته ومهارته، وأما المصور بالآلة فلم يكن في فعله تخطيط أو تشكيل للصورة، ومن ثم فهو يخالف التصوير باليد وعليه فلا يدخل في النهي عن التصوير الذي جاءت به النصوص النبوية. (١)

وأيضاً: المقرر في الأصول أن عرف الناس معتبر في المعاملات والبيوع ونحو ذلك، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بمعتبر في تفسير النصوص الشرعية، فإن الناس لو تعارفوا على تسمية الخمر بالمشروب الروحي، لم يجز شربه باتفاق، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمراَ، لم يحرم شربه باتفاق. (٢)

٢-إن التصوير الفوتوغرافي تطور لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن والصناعات، فكما أن كثيراً من المصنوعات كانت تصنع باليد مباشرة، ثم أصبحت الآن تصنع وتنتج بواسطة الآلات المتطور، والمصنوع هو نفس المصنوع، سواء كان بواسطة الآلات أو كان باليد المباشرة، فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الفوتوغرافية، تكون صورتها

---

(١) ينظر: المجموع الثمين، من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢/٢٤٥، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١١هـ، الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي ص ١١٢، طبعة: مكتبة وهبة القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٦، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٣٣.

(٢) ينظر: العماد في شرح الزاد " وهو شرح على زاد المستنقع" للدكتور: عبدالعزيز بن أحمد البجادي، ص ٣٠ ، تحقيق: ماجد بن عبد الله المالك، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطاالله ٣/ ٢٣١٩

كالصورة اليدوية، والآلة تطور لحرفة التصوير فقط، ومن ثم يكون حراماً. (١)

ونوقش هذا الدليل: ما ورد من الأحاديث التي تنهي عن التصوير جاءت بلفظ " من صور"، وصور تقتضي وجود عمل كتخطيط وتشكيل من قبل المصور، وهذا لا يوجد في التصوير الفوتوغرافي، ومن ثم يكون خارجاً عن إطار النهي. (٢)

٣-إن العلة التي حرم التصوير من أجلها وهي المضاهاة ومشابهة خلق الله، موجودة في التصوير الفوتوغرافي، بل إن وجود المضاهاة وشدة مشابهة خلق الله تعالي في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم من وجودها في التصوير فكان التحريم فيها أشد من غيرها. (٣)

ونوقش هذا الدليل: لا نسلم لكم القول بأن التصوير الفوتوغرافي توجد فيه علة المضاهاة، ومشابهة الخالق كالتصوير اليدوي، إذ أن التصوير

---

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٤، التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، نوال محمد مكي سقطي ص ٣٧، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

(٢) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي ص ١٤١، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ١٩٨/٢، طبعة: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، المجموع الثمين، ٢٥٥/٢، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي ص ٢٣، طبعة: المطبعة الخيرية- مصر، ط: الأولى، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحبش ص ٥٨، طبعة: دار الخير، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي ص ٣٥٧، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٣٥، آداب الزفاف في السنة المطهرة، للألباني ص ١٨٦، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمود بن عبد الرحمن التويجري، ص ٤٦، طبعة: دار الهجرة للطباعة والنشر، الدمام – المملكة العربية السعودية.

الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالآلة المعروفة، فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه، ومن ثم يكون غير منهي عنها، لأن المنهي عنه إيجاد صورة لم تكن موجودة من قبل يضاهي بها صنع الله. (١)

٤- إن القول بتعميم تحريم التصوير الفوتوغرافي أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم (٢)**، لأن التصوير الفوتوغرافي من المتشابهات، وقد جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَه»**(٣)**، والأخذ بالأحوط يقتضي البعد عن المتشابهات، ومن ثم كان محرماً.** (٤)

ونوقش هذا الدليل: بأن الأصل في الأشياء الإباحة (٥)**، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها من الحل إلى التحريم، ولا يوجد دليل يدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي.** (٦)

---

(١) ينظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي ص ٢٣، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي ص ١٤٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ١٩٨/٢

(٢) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، ص ١٠٥، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٣٩

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١ رقم (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ رقم (١٥٩٩) كتاب: المساقاة، باب: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَات.

(٤) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، ص ١٠٦

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ١٧٦/١ طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٦، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٦٠، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٣٩.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني على جواز التصوير الفوتوغرافي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن التصوير الفوتوغرافي غير متحقق فيه علة التحريم التي قام على أساسها النهي عن التصوير وهي المضاهاة، وذلك لأن التقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى نفسها بآلة التصوير المستخدمة لهذا الغرض. (١)

ونوقش هذا الدليل: أن هذا الدليل مبني على التسليم بأن المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط، دون ما لم يكن له ظل من سائر الصور المنقوشة والمرسومة والمنسوخة وهذا غير مسلم، ولم يقل به أحد من جماهير العلم قاطبة، فالتصوير عموما حرام له ظل أو ليس له ظل. (٢)

الدليل الثاني: أنه يجوز التصوير الفوتوغرافي قياساً على جواز الرقم في الثوب (٣)**، لما روي عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال:**

---

(١) ينظر: المجموع الثمين ٢/٢٥٥، وأحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣، القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٤٣٩ طبعة: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢٤هـ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٤٢، البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٢٠، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي، إيهاب فريد وليد ذياب، ص ٣٧، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٤/ ٨٢ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٦، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ٢٤٤، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي ص ٣٢

«إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْب».[١]

ونوقش هذا الدليل: بأن القياس هنا لا يمكن الأخذ به على اطلاقه، وجعل التصوير الفوتوغرافي جائزاً، لأن غاية ما يستدل به من هذا الحديث جواز بقاء صور غير ذوات الأرواح في الثوب، وجواز استعماله، جواز الصور من كل شيء، ومن ثم: يقتصر الجواز على ما ورد بالنص، فيبقى التصوير الفوتوغرافي على حكمه وهو التحريم، وتنطبق عليه الأحاديث الصريحة الصحيحة التي تدل على تصوير التحريم مطلقاً. [٢]

الدليل الثالث: أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن مجرد حبس للصورة الموجودة، وأنه بهذا لا يسمى تصويراً، لأن التصوير إيجاد صورة لم تكن، ولهذا فإن التصوير الفوتوغرافي يشبه الصورة على الماء، أو في المرآة ولا يمكن أن يقال لها صورة، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن المرآة "الفوتوغرافية" تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك. [٣]

ونوقش هذا الدليل: بأن القياس يفتقر إلى الاتفاق في العلة للاتفاق في الحكم، وأنه قد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل [٤]**،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٨ رقم (٥٩٥٨)، كتاب: اللباس، باب: من كَرِه القُعُود على الصُّورة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٦ رقم (٢١٠٦)، كتاب: اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٦/١

(٣) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٦، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٢/ ٤١٦، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ٢٤٥، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي ص ٣٣

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار الشافعي ٢/ ٢٤١ طبعة: دار الكتب العلمية.

والصور التي تظهر على الماء أو في المرآة شيء غير مستقر، وإنما يرى ويظهر عند المقابلة، فإذا ذهبت المقابلة زالت الصورة، وأما الصورة الفوتوغرافية فإنها ثابتة ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها، ومن ثم: فقياس ما هو ثابت ومستقر على ما ليس كذلك قياس مع الفارق. (١)

الدليل الرابع: أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدها الحياة، بل إنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعاً، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعاً، كما ينتفي معه أيضاً نفخ الروح فيها، وهي بدون جرم. (٢)

الدليل الخامس: أن الأصل في الأشياء الإباحة (٣)**، وذلك عملاً بقوله سبحانه:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا﴾** (٤)**، فقد دلت هذه الآية على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض، والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى هذه الآية، لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه.** (٥)

---

(١) ينظر: التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد عطاالله ٣/ ٢٣٢٥.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحبش ص ٦٣، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن واصل ص ٢٤٨.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ١/١٧٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٦٠

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٩).

(٥) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي ص ١٠٦، عبادة الأوثان، عكاشة عبد المنان الطيبي، ص ٢١٤، طبعة: مكتبة التراث الإسلامي- القاهرة.

ونوقش هذا الدليل: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن قد قام دليل المنع، وهو ما مضى من الأدلة الكثيرة المتقدمة، فإنها تدل دلالة صريحة على أن الأصل في باب التصوير الحرمة، فلا يرخص منه إلا للضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة. (١)

الدليل السادس: أن التصوير الفوتوغرافي له فوائد عديدة، وأن الحاجة داعية إليه، وفيه تحقيق لمنافع العباد، حيث إن فيه الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر. (٢)

الرأي الراجح

بعد ذكر الآراء في حكم التصوير الفوتوغرافي، فالذي تميل إليه النفس هو الرأي الثاني القائل بالجواز والاباحة.

وسبب ترجيحي لهذا الرأي ما يلي:

إن الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافي ماسة في العصر الحاضر فكان جائزاً، وهذا الجواز وإن كان فيه خروج عن الأصل إلا أنه ورد في السنة الصحيحة إباحة جواز اتخاذ الصور المحرمة عند وجود الحاجة إليها، وترتب المصلحة المعتبرة عليها، ومن ذلك:

ما روي عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

---

(١) ينظر: التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد عطاالله ٣/ ٢٣٢٦

(٢) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد ص ٣٢٣

فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[١]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ".[٢]

فقد أجازت السنة الشريفة بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

ومن ذلك أيضاً: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ».[٣]

فقد خص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصورة، وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور.[٤]

كما أن المصور بالآلة الفوتوغرافية لا يفعل إلا مجرد تثبيت الصورة التي أمامه بحالها على نحو ما خلق الله سبحانه، فهو لا يحاكي الخالق بل يثبت ما أوجده الله سبحانه بنفس الهيئة والرسم.

---

(١)الْعِهْنِ: هو الصوف الملون، والقطعة منه عِهْنَةٌ، والجمع عُهونٌ.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٦/ ٢١٦٩، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢/ ١٠٤ طبعة: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧ رقم (١٩٦٠)، كتاب: الصوم، باب: صَوْمِ الصِّبْيَان، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ رقم (١١٣٦)، كتاب: الصِّيَامِ باب: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٩٠ رقم (٢٤٤٠)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٥٢٧/١٠ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

وهذا الجواز مشروط بعدم اشتمال موضع الصور على محرم كإظهار مواطن الفتنة والأنوثة في النساء بتصويرهن عاريات أو شبه عاريات أو متبرجات ونحو ذلك مما حرم شرعاً.

ومن ثم: يتضح إباحة وجواز التصوير الفوتوغرافي للحاجة الماسة إليه في الوقت الحاضر، ولتحقيقه للمصلحة العامة، ولكن مع وجود الضوابط والشروط السابقة.

* * * * * *

المبحث الثالث

معالجة الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب

من التطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب استخدامه في معالجة الصور الفوتوغرافية، وإدخال التحسينات عليها. (١)

حيث يقدم برنامج الفوتوشوب العديد من الأدوات لإجراء التحسينات على الصور الفوتوغرافية، كإزالة عيوب البشرة من الصورة، وإزالة عيوب الصور القديمة، وتركيب الصور، وإضافة التعديلات والتأثيرات بالفلاتر على الصور الفوتوغرافية. (٢)

والتصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح محل خلاف بين أهل العلم المعاصرين كما ذكرت في المبحث السابق، ورجحت الرأي الثاني القائل بجواز التصوير الفوتوغرافي للحاجة الماسة إليه في الوقت الحاضر، ولتحقيقه للمصلحة العامة.

وهذا الجواز مشروط بعدم اشتمال موضع الصور على محرم، كإظهار مواطن الفتنة والأنوثة في النساء، ونحو ذلك، مما حرم شرعاً.

ولكن مع تطوير التطبيقات والبرامج، أصبح معالجة الصور الفوتوغرافية وتعديلها ببرنامج الفوتوشوب منتشر وبكثرة في الوقت المعاصر، حيث يقوم هذا البرنامج بتجميل صورة الشخص وتغيير بعض من ملامحه،

---

(١) ينظر: تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، ص ٥٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وأيضاً: مدى فعالية تعليم مهارات الفوتوشوب في تطوير مقررات التصاميم لتنمية التفكير الإبداعي للطالبات بجامعة الطائف، د: أيمن فاروق عبدالعظيم وآخرون ص ٦٣٢، استخدام برنامج الفوتوشوب في إعادة إنتاج الصورة البصرية للخامات والمخلفات المستهلكة وتوظيفها في تعليم الفنون التشكيلية، الاء حسين طالب، ص ٥٦ وما بعدها.

حتى أن بعض الفتيات يطلبن تغيير لون العينين، وترقيق الحاجبين، وإزالة عيوب البشرة من الوجه، فهل تعتبر معالجة الصور بالتغيير من تغيير الخلقة المنهي عنها أم لا؟

ويتضح بيان ذلك بمشيئة الله –تعالى–في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم تغيير خلق اللّه، وضوابطه.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم تغيير خلق اللّه :

دلت النصوص الشرعية على تحريم تغيير خلق الله تعالي، وأن ذلك من أوامر الشيطان الذي يريد إضلال بني آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير، ومن تلك النصوص ما يلي:

من القران الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾. (١)

وقد اتجه المفسرون في بيان المراد بتغيير خلق الله تعالى في الآية اتجاهين:

الاتجاه الأول: التغيير المعنوي، كتغيير دين الله، وأمر الله، وتغيير المخلوقات بجعلها آلهة معبودة، وتغيير النسب.

الاتجاه الثاني: التغيير الظاهري أو التغيير الحسي، كالتغيير بالخصاء

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١٩).

والوشم وخضاب الشيب بالسواد، وغير ذلك. (١)

ولا مانع أن الآية تشمل كل ما ذكر من المعاني، حيث إن هذه المعاني لا تعارض بينها، ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً، فالشيطان تسلط على أوليائه وأتباعه بكل ما ذكره المفسرون، فالتغيير هنا يشمل التغيير الظاهر والمعنوي. (٢)

ومن السنة: ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٧ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى –١٤١٩هـ، تفسير الطبري ٧/ ٤٩٧ تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠١م.

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ٢/ ٥٠٠ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٦هـ، تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا».[1]

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الوشم والنمص والتفليج، لأنها أفعال ورد فيها اللعن، واللعنُ من أظهر الوعيد، وما اتصل الوعيدُ به اقتضى ذلك التحريم في النهي، والإيجاب في الأمر. [2]

قال ابن حجر: لأن دلالة اللعن عَلَى التحريم، منْ أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه منْ علامات الكبيرة.

وقد جاء تعليل هذا اللعن بقوله: "الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله" وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق الله تعالى. [3]

وقال القرطبي: واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. [4]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٧ رقم (٤٨٨٦)، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٨ رقم (٢١٢٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني ٢/ ٣١٦ طبعة: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المغني لابن قدامة ٧٠/١ طبعة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ -١٩٦٨م، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٨١/١ طبعة: دار الكتب العلمية، الكواكب الدراري، للكَرْماني ٢١/ ١٢٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي ٥٠٨/١٤ طبعة: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣

الفرع الثاني: ضوابط تغيير خلق الله المنهي عنه، وما يستثنى من ذلك.

ورد النهي عن تغيير خلق الله تعالي على العموم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾. (١)

ولكن المتأمل في نصوص وأحكام الشريعة يجد أن هذا العموم قد دخله التخصيص، وأن النهي ليس على إطلاقه، وذلك كما يلي:

أولاً: ذكر ابن العربي في تفسيره للآية السابقة أن تغيير خلق الله يستثني منه بعض الأحكام، كوسم الغنم في آذانها، وإشعار الهدي، ووسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها. (٢)

ثانياً: ذكر بعض الفقهاء أن هناك تصرفات جائزة مع أنها من تغيير خلق الله تعالى في الظاهر، ومن ذلك: خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر، وخصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك. (٣)

ثالثاً: ذكر بعض الفقهاء أيضا: أن التغيير المحرم ما كان باقياً على الجسم، كالوشم والتفليج ونحوهما، أما ما لا يبقى ولا يدوم كالكحل والحناء ونحوهما، فإن النهي لا يتناولهما، وقد أجازهما غير واحد من العلماء،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٦٣٠/١ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ ٥/ ٣٧٦ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٦/ ٣٣٦ طبعة: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ٢/ ٣١٤، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب، للنووي ٦/ ١٧٧ طبعة: دار الفكر.

وكذلك بعض الإجراءات التجميلية التي لا يطول أثرها. (١)

قال الباجي: وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل فقد قال: مالك –رحمه الله –لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره.(٢)

وقال القاضي عياض: وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقياً، فإنه من تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم.(٣)

وقال القرطبي: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضا أن تشي المرأة يديها بالحناء. (٤)

ومن ثم: يتبين أن كلام العلماء فيه إشارة إلى ضابط ما يكون تغييراً لخلق الله تعالى، وهو التغيير الذي يبقى ويدوم، فما كان من زينة توضع ثم تزال بعد انتهاء الغرض منها فليست تغييرات دائمة فلا تكون من تغيير خلق الله المنهي عنه.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٦٧/٧ طبعة: مطبعة السعادة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، نيل الأوطار، للشوكاني ٢٢٩/٦.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/٧، نيل الأوطار ٢٢٩/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٢٨٧/١ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨٧/١، شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٦٥٥/٦ تحقيق: د: يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣

وبناءً على ذلك يمكن أن يستثنى من تغيير خلق الله المنهي عنه الأمور التالية:

١- **ما جاء في النصوص الشرعية بالأمر به أو الإذن فيه، لا يعتبر من تغيير خلق الله المحرم، حتى وإن كان فيه تغيير للخلقة في الظاهر كخصال الفطرة، وإشعار الهدي، ووسم الحيوان، وغير ذلك.**

٢- **ارتكاب ما ظاهره تغيير خلق الله تعالى لقصد العلاج، أو اصلاح العيب جائز، لأنه لا يندرج تحت تغيير خلق الله المحرم، وذلك لأن فيه إعادة للخلقة المعهودة إلى أصلها.**

٣- **ان تغيير خلق الله المحرم، لابد فيه أن يكون التغيير في ذات الخلقة، إذ به يحصل تغيير خلق الله كما ورد في الحديث.**

٤- **أن تغيير خلق الله المحرم هو ما كان باقياً على الجسم كالوشم والتفليج، ونحوهما، مما جاء ذكره فيما سبق من نصوص، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما، فإن النهي لا يتناولهما، وقد أجازهما غير واحد من العلماء.** (١)

* * * * * *

(١) ينظر: الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، لصالح بن محمد الفوزان ص ٧٢ وما بعدها، طبعة: دار التدمرية- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨، الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي " سناب شات"، للدكتور: محمد لواح الرقاص ص ٧٥، ٧٦ بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث، العدد (٤٥).

المطلب الثاني

تعديل الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

تعديل الصورة الفوتوغرافية التامة ببرنامج الفوتوشوب

بعض من قال من العلماء بجواز التصوير الفوتوغرافي اشترط لذلك عدة شروط منها:

أولاً: أن يكون الغرض من الصورة مباحاً، كجواز السفر، والرخصة وما أشبه ذلك.

ثانياً: ألا يتدخل المصّور في الصورة بتعديل أو تجميل.

ثالثاً: ألا تكون صورة محرمة كصورة امرأة متبرجة ونحو ذلك.

ومن ثم: قالوا بتحريم التعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب، وغيره من البرامج، لما فيه من المضاهاة لخلق الله سبحانه. (١)

---

(١)جاء في مجموع الفتاوى: الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها؛ أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيدًا بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلًا، والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حرامًا تحريم الوسائل. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٢٢/١٢

وجاء فيه أيضاً: النوع الثالث: " أي الصور الفوتوغرافية" أن تلتقط الصورة التقاطًا بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٣١٨

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: إن القائلين بجواز التصوير الفوتوغرافي حجتهم: أن هذه الصور ليست من التصوير المنهي عنه في النصوص الشرعية، بل ما هي إلا حبس للظل [١]، مع اتفاقهم على أن الرسم باليد لذوات الأرواح، ونحوها حرام، لما فيه من المضاهاة لخلق الله سبحانه، فإذا خرج الأمر عن مجرد كونه حبسا للظل إلى تصرف الإنسان فيها بتغيير أو تعديل أو تحسين، ونحو ذلك، فقد خرج الأمر من حيز الإباحة ودخل حيز التحريم، لوجود علة التحريم فيه، وهي فعل من الشخص يضاهي به خلق الله. [٢]

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٣]، فقد تعهد الشيطان أن يضل ابن آدم، ويأمر بتغيير خلق الله، كما صنع العرب في الْبَحِيرَةِ [٤]، وكل من حاول العبث في أصل الخلقة من غير حاجة فقد أطاع الشيطان وعصى الرحمن، والمعنى الذي حرمت لأجله هو تغيير خلق الله.[٥]

---

(١) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص ١٠٦، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٢/ ٤١٦، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ٢٤٥، حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي ص ٣٣

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٣١٨

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (١١٩).

(٤) والبَحيرة كانت عندهم: الشاة أو الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن شقوا آذانها، ولم ينتفعوا بها. ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب حَمّوش ٢/ ١٤٧١ طبعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨م.

(٥) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي ١٠٢/٧ طبعة: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي ٢٢٣/١١ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠هـ، تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩

ثالثًا: أن التغيير والتعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب، أو غيره من البرامج قد يفضي إلى التدليس، والتدليس يؤدي إلى الغبن والغش وهو حرام [١]، والمفضي إلى الحرام حرام. [٢]

وذلك لما روي عن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يده فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [٣]، فالتعديل في الصورة الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب وغيره من البرامج إذا ترتب عليه غش أو خداع أو تضليل فهو محرم.

رابعًا: أن التعديل والتغيير في الصورة الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب قد يؤدي إلى التنكر والتغيير في الشكل، وذلك لأجل الهروب من المسؤولية الجنائية، أو الملاحقة القضائية، أو المطالبة المالية، فيكون من قبيل الغش والخداع المحرمين.

ومع ذلك فإني أري من وجهة نظري: أن التعديل والتغيير في الصور الفوتوغرافية التامة باستخدام برنامج الفوتوشوب، وهو وإن كان فيه

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٣/ ٢١٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٤/ ٣٩٦ طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية٣١/٢١٩.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ٢/ ١٩٦ طبعة: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٤٧، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٩/١ رقم (١٠٢)، كِتَاب: الْإِيمَان، باب: قول النبي صلي الله عليه وسلم «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

مخالفة شرعية كتغيير الخلقة وفقاً للرأي السابق، إلا أنه ليس محرماً على إطلاقه وذلك إذا دعت إليه الضرورة، حيث وردت استثناءات لا تندرج تحت تغيير خلق الله المنهي عنه، وذلك كالتغيير لقصد العلاج، أو اصلاح العيب أو اصلاح الحاجبين وتهذيبهما، فهو جائز، لأنه لا يندرج تحت تغيير خلق الله المحرم، حيث لا يقصد منه تغرير أو تدليس. (١)

وهناك فتوى للأستاذ للدكتور: شوقي إبراهيم علام-مفتي الديار المصرية-في حكم رسم الحواجب بتقنية "المايكرو بليدنج"، جاء فيها: ظهر حديثًا تقنية جديدة تستخدمها بعض النساء لتجميل الحاجبين تسمى بـ"المايكرو بليدنج" ، تعتمد على رسم ظاهري للحواجب على الطبقة الخارجية للجلد، بواسطة حبرٍ خاص لا يتسرَّب إلى أعماق البشرة، حيث يقوم المختصُّ بملء الفراغات وتحديد الشكل من دون إزالة الشعر الطبيعي.

ويتم ذلك بواسطة قلم مخصص للرسم على منطقة الحاجب، وتستخدم هذه التقنية لمعالجة عيوب الحواجب، كالعيوب الخلقية أو قلة كثافة الحاجبين أو تساقطهما الناتج عن أسباب مرضية أو غير مرضية، كما يمكن استخدام هذه التقنية كنوع من الزينة كتغيير لون الحاجبين أو لإعطائهما مظهرًا أفضل، ويستمر هذا الرسم أو اللون مدة قد تصل إلى سنة.

فقد أفتى بالتالي: أن الشريعة الإسلامية أباحت الزينةَ بضوابطها الشرعية؛

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٠ ، التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، للدكتور: خالد محمد عبيدات ص ٢٨٢ وما بعدها، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد: الثالث، العدد: الثاني ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

قال الله تعالى﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (١)، كما حثَّت المرأةَ على الاهتمام بزينتها واعتبرت هذا حقًّا أصيلًا من حقوقها؛ وذلك مراعاة للفطرة التي فُطِرت عليها من حُب الزينة، فالزينة بالنسبة لها تُعَدُّ من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة.

واتفق جمهور العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة (٢)، وأنه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجهها للحاجة والضرورة؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣)، فتحديد أو رسم الحواجب أو تغيير لونها باستخدام الصبغات الطاهرة التي تزول بعد فترة من الوقت ولا يأخذ الشكل الدائم، أو ما يعرف بتقنية "المايكرو بليدنج" حلال.

ولا يُعد الرسم الظاهري للحواجب على الطبقة الخارجية للجلد، وتحديد شكلها من دون إزالة الشعر الطبيعي بواسطة الحبر الذي لا يتسرب إلى أعماق البشرة ولا يصل إلى الدم، سواء أكان لمعالجة عيوب الحواجب، أو كنوع من الزينة تغييرًا لخلق الله تعالى المنهي عنه.

لأن الضابط في تغيير خلق الله المنهي عنه والذي نص عليه أهل العلم: أن يسبب ضررًا لفاعله، وأن يعمل في الجسد عملًا يُغير من خلقته تغييرًا دائمًا باقيًا، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها، أما إذا خلا من ذلك فلا يُعَدُّ تغييرًا لخلق الله، والرسم بهذه الطريقة يتأثر بالعوامل المتعددة من الحر

---

(١) سورة الأعراف، من الآية رقم (٣٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ١٨١، بحر المذهب، عَبْد الواحِد الرُّوْياني ٩/ ٣١ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٣١).

والبرد وتغيير الجلد والاغتسال ونحو ذلك من العوامل المختلفة، ولا سيما إذا كان فعل هذا الأمر فيه مصلحة مباحة لفاعلته. (١)

فيفهم من الضابط في تغيير خلق الله المنهي عنه أن يكون في ذات الخلقة، إذ به يحصل التغيير في خلق الله، وأن يكون مما يبقى على الجسم كالوشم والتفليج، ونحوهما، أما ما لا يبقى كالكحل والحناء ونحوهما، فإن النهي لا يتناولهما، وقد أجازهما غير واحد من العلماء.

ومن ثم: يتبين التالي:

أن التغيير والتعديل إنما هو في الصورة الفوتوغرافية، وليس في ذات الخلقة، وبناء على ما ذكر من ضوابط في تغيير خلق الله المحرم، وأنه المختص بما يقع في ذات الخلقة بشكل دائم طلباً للحسن، فإن حكم التعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب جائز من وجهة نظري. لأنه إذا جاز التعديل في أصل الخلقة للضرورة كالعلاج ونحوه، فجواز التعديل هنا من باب أولى، لأنه ليس في ذات الخلقة.

مع ملاحظة: أنه إذا كان التعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب من أجل الجمال والزينةَ بضوابطها الشرعية، فلا بأس، وإن كان التعديل بقصد التشبيه والتقليد للآخرين بما يخالف الشريعة الإسلامية، أو بقصد الغش والتدليس فيكون محرماً، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن " الأمور بمقاصدها. (٢)

---

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ رقم المسلسل (٤٦٥٥) https://www.dar-alifta.org/ar

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ٥٤/١ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح آلُ عُمَيِّرٍ، القحْطانيُّ ص ٣٤ طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الفرع الثاني

تعديل الصورة الفوتوغرافية الناقصة أو النصفية ببرنامج الفوتوشوب

إذا كانت الصورة غير تامة، كأن تكون صورة للرأس والصدر فحسب دون بقية الجسد، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحتها.

حيث جاء في فقه الحنفية: " **وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه، كالرأس ونحوها** ". (١)

وقال المالكية: " **إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً. ثانيها: أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب أولا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويجف ولا يبقى، وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز. ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم. رابعها: أن يكون لها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم**". (٢)

وكذلك عند الشافعية في رأي عندهم: حيث جاء في أسنى المطالب: " **وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد،**

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي ص ٨٨، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١/ ٦٤٩ طبعة: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٣/ ٥٢٩ طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٤/٩٣ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

والحرمة أرجح، قال الرملي: وهما وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له؟ إن جوزناه، جاز ذلك، وإلا فلا، وهو الصحيح، ويشملهما قوله: ويحرم تصوير حيوان (١)**، وظاهر ما في تحفة المحتاج جوازه، فإنه قال: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه."** (٢)

<u>وقال الحنابلة:</u> " يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويداس عليه، أو موضوعاً على مخدة يتكئ عليها، فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح". (٣)

<u>وجاء في المغني:</u> وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان. (٤)

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٢٦ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٠/١٢ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعة: دارالسلاسل – الكويت، ط: الثانية.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٧/ ٤٣٤ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م، إعانة الطالبين ٤١٢/٣، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المعبري ص ٤٩٢ طبعة: دار بن حزم، ط: الأولى، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي ٤١٢/٣ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٨/ ١١٤ طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب ص ٦٧٧ تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، سيد حجاب، طبعة: مطابع الرياض – الرياض.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٧/ ٢٨٢

وفي الفروع: وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة، لم يكره في المنصوص، ومثله صورة شجرة ونحوه، وتمثال، وكذا تصويره. (١)

وبناء على ما نص عليه الفقهاء في كتبهم: فإنه يجوز التعديل في الصورة الفوتوغرافية وإدخال التحسينات عليها ببرنامج الفوتوشوب إذا كانت ناقصة، كالصورة النصفية المستعملة في جواز السفر؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الصورة إذا قطع منها ما لا تبقى معه الحياة، لم تكن صورة محرمة، ولو رسمت باليد، أو كانت مجسمة، فجواز التعديل فيها من باب أولى.

* * * * * *

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٧٥/٢ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

تعديل الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب

حتى يتضح الحكم الشرعي لتعديل الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب، لابد أولاً من بيان الحكم الشرعي لعملية التصوير لغير ذوات الأرواح عند العلماء، حيث إن التعديل ببرنامج الفوتوشوب مبني على هذا الحكم، وذلك كما يلي:

أولاً: آراء الفقهاء في تصوير غير ذوات الأرواح:

اختلف الفقهاء في تصوير غير ذوات الأرواح، كالجبال، والبحار، والأنهار، والأودية، والشمس والقمر، ونحو ذلك، إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: جواز تصوير غير ذوات الأرواح، كالجبال، والبحار، والأنهار، والأودية، إلا إذا صورت بقصد عبادتها من دون الله تعالى فلا يجوز حينئذ تصويرها مطلقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، مستدلين على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٦٦/١ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، العناية شرح الهداية ١/ ٤١٦ طبعة: دار الفكر.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٢/ ٣٣٨ طبعة: دار الفكر، الشرح الصغير، للدردير ٥٠١/٢ طبعة: دار المعارف، شرح مختصر خليل، للخرشي ٣/ ٣٠٣ ط: دار الفكر للطباعة بيروت.

(٣) ينظر: الأم، للشافعي ٦/ ١٩٦ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٢٢٥/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، ٢١٢/٤ طبعة: المطبعة الميمنية، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لابن النَّقِيب ص ٢٠٩ طبعة: الشؤون الدينية، قطر، بحر المذهب، عَبْد الواحِد الرُّوْياني ٩/ ٥٣٥

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٥٤/١ طبعة: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٤٧٤/١ طبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعْلي ٦٦ طبعة: المؤسسة السعيدية – الرياض. وهناك وجه في مذهب الإمام أحمد بكراهة تصوير النباتات والأشجار، والمذهب على خلافه. ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح ٥٠٥/٣ طبعة: عالم الكتب.

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها، دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلاً، من سائر الجمادات عموماً. (٢)

الدليل الثاني: جاء رجل إِلَى ابن عباس فقال: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» ثم قال ابن عباس: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».(٣)

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٨/ ١٤٠ رقم (٨٠٣١)، وأبو داود في سننه ٤/ ٧٤ رقم (٤١٥٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، في اللباس، باب في الصور، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/ ٢٨٧ طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ٤/٥٥٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٠ رقم (٢١١٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

وجه الاستدلال من الحديث: قوله ﷺ " نَفْسًا" دليل على أن الوعيد الوارد في الحديث إنما هو على ذوات الأرواح فقط.(١)

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٢)**، فخص النهي بذوات الأرواح، لأنه لا يمكن أن يؤمر بنفخ الروح في أي صورة إلا في صورة لها روح في الأصل.** (٣)

الدليل الرابع: أنه ليس في تصوير غير ذوات الأرواح من الفتنة التي توجد في تصوير ذوات الأرواح، فإن الأصنام التي عُبِدَت، إنما هي صور الحيوان، تُعْمَلُ فَتُعْبَدُ من دون الله فالفتنة فيها أشَدُّ، والإثْم أعْظَم. (٤)

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي الإثيوبي ٣٩/ ١٥١ طبعة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ١١/ ٢٢٤ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٩ رقم (٥٩٦٣)، كتاب: اللباس،باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧١ رقم (٢١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ١٨٢ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزَّيْداني ٥/ ٦٤ طبعة: دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

(٤) ينظر: أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري"، للخطابي ١٠١٨/٢ طبعة: جامعة أم القرى –مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي–، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

الرأي الثاني: تحريم تصوير غير ذوات الأرواح، كالجبال، والبحار، والأنهار، والأودية، وممن قال بهذا الرأي أبو عبد الله القرطبي، وجماعة. (١) مستدلين على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ (٢)، فإن "ما" للنفي، ومعناها عند القرطبي: الحظر والمنع من فعل هذا، أي ما كان للبشر ولا يتهيأ لهم ولا يقع تحت مقدرتهم أن ينبتوا شجرها، إذ هم عجزة عن مثلها، لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، وقد يستدل من هذا على منع تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن، وهو قول مجاهد. (٣)

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد من الآية التهكم على المشركين، وإظهار عجزهم وعجز آلهتهم أمام قدرة الله تعالى، حيث تعجز تلك الآلهة عن خلق سماء أو أرض، أو إنبات شجرة، وهو ما تدل عليه الآية، أما تحريم التصوير فلا تدل عليه الآية لا من قريب ولا من بعيد. (٤)

الدليل الثاني: عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢٢، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٨٧/٤ طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢) سورة النمل، من الآية رقم (٦٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢١

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٨١/٦، فتح القدير، للشوكاني ٤/ ١٦٨ طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤هـ.

فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الله سبحانه وتعالى وصف الذين يصورون صوراً مشابهة لخلق الله تعالى بالظلم البالغ، والوعيد الشديد، وهذا يقتضي عموم المنع من تصوير أي شيء من مخلوقات الله تعالى. (٢)

قال القرطبي بعد ذكر هذا الحديث: فعم بالذم والتهديد والتقبيح، كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله، وضاهاه في التشبيه في خلقه. (٣)

ونوقش هذا الاستدلال: أن عموم النص خصصته نصوص أخرى، بما كان من ذوات الأرواح فقط.

الدليل الثالث: العموم الوارد بالمنع عن كل أشكال الصور والتصوير، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ "(٤)، حيث عم بالوعيد كل أصحاب الصور، دون أن يستثني من صور ذوات الأرواح أو غيرها.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٧ رقم (٥٩٥٣)، كتاب: اللباس، باب: نَقْض الصُّوَر، ومسلم في صحيحه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧١ رقم (٢١١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ص ١٤٣

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢١

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٩ رقم (٥٩٦١) كتاب: اللباس، باب: من لم يدخل بيتا فيه صورة، ومسلم في صحيحه ١٦٦٩/٣ رقم (٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢٢، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٨٧/٤

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ"(١)، حيث جعل الوعيد عاماً على كل مصور، ولم يستثني أي مصور، ولا نوعاً من الصور، فاقتضى العموم.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: هذا العموم الوارد في الأحاديث، مخصوص بنصوص أخرى، والتي دلت صراحة على إباحة تصوير غير ذوات الأرواح، وما فهم من النصوص الأخرى، من تخصيص ذلك الوعيد بمن يصور ذوات الأرواح فقط. (٣)

الرأي الثالث: يحرم من تصوير غير ذوات الأرواح الأشياء التي عبدها المشركون، كالشمس والقمر والنجوم، وبعض الأشجار، والأحجار التي عبدت في الجاهلية، وممن ذهب إلى ذلك: أبو محمد الجويني. (٤)

---

(١) أخرجه الإمام في مسنده ٨/ ٣١٢ رقم (٨٤١٠)، والترمذي في سننه ٤/ ٧٠١ رقم (٢٥٧٤) في صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة النار. وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢٢، شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٨٧/٤

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٢٠٠/٢١ وما بعدها، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ٥٥٤/٤.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٤٩، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/ ٣٩٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي ٧/ ٢٨٥٢ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

واستدل على ذلك: بأن بعض الكفار كانوا يعبدون بعض تلك المخلوقات، كالشمس والقمر، وبعض الأشجار، ويعتقدون فيها ما لا يجوز إلا لله – سبحانه وتعالى–من إيجاد الخير، ودفع الشر، كما أنهم كانوا يركعون لها، ويسجدون ويدعونها بما لا يجوز إلا لله تعالى، وفي تصويرها وسيلة إلى عبادتها بالقول والفعل، والاعتقاد مرة ثانية، فالواجب منع تصويرها سداً للباب.

ونوقش هذا الدليل: أنها عبدت أعيان تلك المخلوقات لا صورها [١]، وبالتالي فلا يلزم من عبادة تلك المخلوقات ذاتها تحريم صورها، إلا إذا صورت للغرض نفسه، لأنها حينئذ تكون وسيلة للوقوع في المحرم، وأما إن انتفي ذلك المقصد من تصويرها فلا يحرم تصويرها، بل ولا يكره، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. [٢]

الرأي الرابع: يكره تصوير غير ذوات الأرواح، كالجبال والبحار، ونحو ذلك، وبه قال الخطابي. [٣]

---

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل ص ١٤٦

(٣)قال الخطابي: المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإني أرجو ألا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلا فيما يلهى ويشغل بما لا يعني، وإنما عظمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع.

ينظر: أعلام الحديث، "شرح صحيح البخاري"، للخطابي ٣/ ٢١٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٥٢/٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٩/ ٢٩٤٨، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط: الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.

واستدل على ذلك: بأن هذا العمل " تصوير غير ذوات الأرواح" مما يلهي ويشغل عما هو أولى وأهم، فيكون مكروهاً. (١)

ونوقش هذا الدليل: بأن الكراهة حكم شرعي، فلا يقال ذلك إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل هنا يقوي القول بالكراهة، كما أن التعليل غير مسلم به وذلك لأن الكلام في حالة عدم اتخاذ هذا العمل شغلاً عما هو أولى منه. (٢)

الرأي الراجح:

بعد ذكر الآراء في حكم تصوير غير ذوات الأرواح، كالجمادات، وصور الطبيعة كالبحار والجبال، ونحو ذلك، يتبين ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بالجواز، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: الحكم الشرعي لتعديل الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح ببرنامج الفوتوشوب:

بناء على ما تم ترجيحه في المسألة السابقة من جواز رسم غير ذوات الأرواح، كالجمادات وصور الطبيعة كالبحار والجبال، ونحو ذلك، ولا في التقاط صورته فوتوغرافياً، فإنه أيضاً لا حرج شرعاً في استخدام برنامج الفوتوشوب من أجل التعديل والتغيير وإدخال التحسينات على الصورة الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح.

* * * * * *

(١) ينظر: أعلام الحديث، "شرح صحيح البخاري"، للخطابي ٣/ ٢١٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٥٢/٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٩/ ٢٩٤٨.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ١٤٧.

المبحث الرابع

تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب بقصد القذف والتشهير، والمسؤولية الناجمة عن ذلك.

تمهيد:

إن التطور السريع والتقدم التقني في عالمنا المعاصر أثر في مجالات عديدة، منها: مجال برامج معالجة الصور الفوتوغرافية، كبرنامج الفوتوشوب، فالصورة الفوتوغرافية يمكن تعديلها، وتحسينها، وتنسيقها، وتقليل درجة الوضوح، أو إدخال صورة على أخرى بتركيبها وفبركتها.

فالصورة الفوتوغرافية الملتقطة لفلان من الناس أو فلانة، يمكن تعديلها والتلاعب بها لتبدو في وضع آخر، فيمكن من خلال برنامج الفوتوشوب قص الرأس وإدخال رأس شخص آخر في الصورة لتبدو أنها لشخص آخر، حتى أصبح الإنسان لا يثق في الصور هل هي صورة حقيقية أم مفبركة؟

وللأسف مع انتشار الشبكات العنكبوتية (الإنترنت) أدى الى انتشار تلك الصور، سواء أكان ذلك عن طريق المواقع، أو المنتديات، أو عبر مواقع الاتصال الاجتماعي، أو عن طريق برامج تعليم طريقة تركيب الصور أو تعديلها، بل وصل الحال ببعض المواقع إلى تقديم خدمة تركيب وفبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب لروادها، وذلك عن طريق إدخال صورة من الصور، واختيار الصورة التي يريد تركيب الصورة الأخرى عليها، ثم تخرج له النتيجة في بضع دقائق.

وقد استخدم أناس في وقتنا المعاصر برنامج الفوتوشوب في تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية، بقصد التشهير والقذف للأشخاص، فما هو موقف الشرع من ذلك؟

ويتضمن الحديث عن ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

الحكم الشرعي لتركيب الصور لشخص في حالة جنسية كالزنا، ونحوه، ببرنامج الفوتوشوب دون نشرها.

تركيب الصور الفوتوغرافية لشخص في حالة الزنا، من خلال استخدام برنامج الفوتوشوب، لا شك في تحريمه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا التركيب والفبركة للصور الفوتوغرافية في حالة الفاحشة كالزنا ونحوه، ليس من الحقيقة، بل هو من الكذب والتزييف والتزوير، ولا شك بأن هذه الأمور محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية.

فعن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». (١)

ثانياً: أن في تركيب وفبركة الصور الفوتوغرافية للشخص في حالة الزنا ونحوه يتضمن الخوض في أعراض الناس، والمحافظة على الأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الأديان بحفظها، ثم جاء الدين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٥ رقم (٦٠٩٤) كتاب: الأدب، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}، وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠١٢ رقم (٢٦٠٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

الإسلامي الخاتم بأكمل حفظ لها، فقد حمى الله الأعراض، وحرم التعدي عليها، سواء بالقول أو الفعل، فشرع حد القذف لحماية أعراض الناس من أن يقذفها من شاء بالأفعال والأقوال المشينة، وكذلك شرع التعزير لمن شتم أعراض الناس، وقرن الرسول ﷺ تحريم الأعراض مع النفس والمال، فقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١)، وقوله ﷺ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام».(٢)

ثالثًا: التركيب والفبركة للصور الفوتوغرافية في حالة الفاحشة كالزنا ونحوه، يكون ذريعة للارتكاب المفسدة وهي النظر إلى عورات الناس دون ضرورة، وقد حرم الله تعالى النظر إلى عورات الناس، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.(٣)

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال:« سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».(٤)

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٦ رقم (٢٥٦٤) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/٢ رقم (١٧٣٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ومسلم في صحيحه ١٣٠٦/٣ رقم (١٦٧٩) كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣٠-٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩٩ رقم (٢١٥٩) كتاب: الآداب، باب: نَظَر الْفُجَاءَة.

الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».(١)

وعن عبادة بن الصامت ﷺأن النبي ﷺ قال: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ».(٢)

رابعًا: أن في فبركة الصور وتركيبها مدعاة لنشرها عبر الانترنت، بداعي اظهار قدرة مصمم الفوتوشوب وإظهار مهارته على التركيب كما هو مشاهد في عصرنا الحالي عبر وسائل الاتصال الحديثة، ونشر الصور المفبركة قد يدخل في القذف المحرم، وما كان موصلاً إلى هذا المحرم فمنعه من باب أولي، من باب سد الذرائع. (٣)

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٤ رقم (٦٢٤٣) كتاب: الاستئذان، باب: زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٧ رقم (٢٦٥٧) كتاب: الْقَدَر، باب: قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٩ رقم (٨٠٦٦)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٧١ رقم (١٢٦٩١) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: الاعتداء الإلكتروني، " دراسة فقهية"، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ص ٤٥٨ وما بعدها، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي " سناب شات"، للدكتور: محمد لواح الرقاص ص ٨٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

حكم نشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب للشخص في حالة الزنا، ومدى اعتبارها قذفاً.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

الحكم الشرعي لنشر الصور المركبة بالفوتوشوب للشخص في حالة الزنا ونحوه.

نشر الصور الفاضحة للشخص في حالة الزنا، كثر وانتشر مع انتشار استخدام الناس لشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فأصبحت بعض المنتديات مليئة بهذه الصور.

وإن الحكم الشرعي لتركيب وفبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب، والعمل على نشرها، من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن فبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب، والعمل علي نشرها عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فيه إيذاء للآخرين، وإلحاق للعار والفضيحة بهم، وكم من متتبع للفضائح يفرح بتلك الصور، ويسعى لنشرها، ويترقب صدورها، ليغتنم الفرصة بالتشهير بخلق الله المستورين.

ثانياً: أن في تركيب وفبركة الصور ونشرها على هذه الحالة، إنما هو نشر للصور المحرمة لاشتمالها علي محرم، وإعانة على المعصية في رؤيتها وانتشارها بين أفراد كل المجتمعات من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). [1]

---

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني، " دراسة فقهية"، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ص ٤٥٨ وما بعدها، الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي " سناب شات"، للدكتور: محمد لواح الرقاص ص ٨٢ وما بعدها.

ثالثاً: **أن في نشر الصور المفبركة، كذباً وتزويراً وبهتاناً، لمن فبركت ولفقت الصور له، فكم من بريء وبريئة ركبت لهما صورة ونشرت، فأدت إلى تنغيص حياتهما، وخراب بيوتهما، وتضييق الأرض عليهما.**

وأيضاً كم من غافل وغافلة عن الفحشاء فبرك لهما بواسطة برنامج الفوتوشوب مقطع مصور، ثم نشر باسمهم، فتلقته الأجهزة الالكترونية، وتتبعته الأنفس، وهم من ذلك براء، وعنه بعداء، ومنه أنقياء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (١)**، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (٢)**، ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾.**(٣)

رابعاً: **أن في نشر الصور المركبة دلالة على المعصية والسوء، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.**(٤)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٨).
(٢) سورة النور، الآية رقم (١٩).
(٣) سورة النور، الآيات (٢٣-٢٥).
(٤) سورة النحل، الآية رقم (٢٥).

ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». (١)

الفرع الثاني

مدى اعتبار نشر الصور المركبة بالفوتوشوب قذفاً وخوضاً في الأعراض.

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية، وتعريض، ولكل لفظ من هذه الألفاظ أحكام، وفي كثير من الجزئيات وقع خلاف بين أهل العلم. (٢)

فاللفظ الصريح: هو ما لا يفهم منه إلا القذف، أو هو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا زاني، أو يصرح بنفي نسبه. (٣)

والقذف بلفظ الكناية: هو ما يفهم منه القذف وغيره، كأن يقول يا قَحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك، فألفاظ الكناية محتملة، وأما الألفاظ الصريحة فلا يدخلها الاحتمال. (٤)

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٠ رقم (٢٦٧٤) كتاب: الْعِلْم، باب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَة.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى، محمد السُّغْدي الحنفي ٢/ ٦٤١ تحقيق: صلاح الدين الناهي، طبعة: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة –عمان الأردن– بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٧/ ٢٤٨ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري٥/ ١٩١ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٩٠/١٢ تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، للكشناوي ٣/ ١٧٣ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

وأما التعريض: فهو أن يذكر شيئاً يدل على القذف من غير ذكر القذف، كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك. (١)

والفرق بين الكناية والتعريض: أن القذف في الكناية يفهم من اللفظ نفسه، وأما في التعريض فلا يفهم من اللفظ نفسه، بل يفهم من سياق الكلام، كأن يقول له في معرض المخاصمة والمشاتمة ما أنا بزان، فكأنه أشار بهذا اللفظ إلى أن الآخر زان. (٢)

وإذا أردنا إلحاق نشر الصور المركبة لشخص في حالة الزنا بأحد الأقسام الثلاثة، فالذي أميل له أن الأولى إعطاء نشر الصور حكم القذف باللفظ الصريح، وذلك للاتي:

أولاً: لأن نشر الصور المركبة ببرنامج الفوتوشوب، يفهم منه القذف بالزنا مباشرة، فكل من رأى تلك الصورة لا يفهم منها إلا أن فلاناً قد أرتكب جريمة الزنا بفلانة، بل لو قال قائل: إن نشر الصورة أبلغ في الدلالة على القذف من القول الصريح، لم يكن قوله مستبعداً. (٣)

ثانياً: ولأن الضرر الذي يقع على من نشرت صورته في حالة الزنا، أشد من الضرر الواقع على من قذفه شخص بالزنا، ومن ثم: فلا أقل من أن تعطي تلك الصور حكم اللفظ الصريح بالقذف، إن لم يكن حكماً أشد،

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٢١٠، الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله الطيار ٧/ ١٣٨

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٧/ ٤٢ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٢٠ طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الذخيرة، للقرافي ٩٣/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا ٣١٢/٨ تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

(٣) ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٧٠

لاشتمالها على القذف وزيادة، إذ أن نشر الصور كما أنها دالة على اللفظ دلالة صريحة، ففضل عن ذلك تتضمن أيضاً نشر للعورات.

ثالثاً: أن القذف باللفظ الصريح ينتهي مع انتهاء اللفظ، لكن الصورة تظل ثابتة بمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، حيث تنغص حياة صاحبها مدة أطول، فلا يعلم مدى نطاق انتشارها، ومتى يمكن أن يقف تداول بثها ونقلها.[١]

* * * * * *

(١) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث

نشر الصور العارية أو الخليعة المفبركة ببرنامج الفوتوشوب

ينتشر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ببعض المواقع والمنتديات نشر الصور العارية والخليعة للأشخاص وهم عراة، أو في وضع مخل، وقد تكون هذه الصور حقيقية، وليست مفبركة، التقطت خلسة لأصحابها، ولكن غالب تلك الصور تكون صوراً مفبركة بأحد برامج تعديل ومعالجة الصور الفوتوغرافية المشهورة كبرنامج الفوتوشوب، وأصبحت الصور المركبة أو المفبركة أو المزيفة للمشاهير أمراً منتشراً على الانترنت، وخاصة للشخصيات العامة المعروفة.

والفقهاء –رحمهم الله–لم يذكروا صورة مشابهة لهذه المسألة – بحسب علمي–وذلك لأنه لم توجد صورة مماثلة لها متصورة في السابق، فلن يذكر الفقهاء حكم ما لو أن إنساناً قذف محصناً بأنه كان عارياً، لأنه ما من شخص إلا ويتعرى في الخلاء عند الاغتسال، ولكن الفقهاء–رحمهم الله– ذكروا لذلك تقعيداً، وهو أنه من رمى شخصاً بشيء لا يوجب الحد، فإنه يجب في ذلك التعزير، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة. (١)

وعلى ذلك: فيعزر كل من نشر صوراً عارية أو خليعة لشخص ما، ولا يجب عليه حد القذف، لأنه لم يقذفه بما يوجب الحد، فيجب في ذلك التعزير.

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الحنفي، ١٩١/٣ وما بعدها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الذخيرة، للقرافي ٩١/١٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ٢٦١/١٣ تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

والتعزير يختلف بحسب اختلاف الضرر الناتج عن نشر تلك الصور، فنشر صورة لأحد المشاهير الذين تنتشر صورهم في كل مكان، أقل ضرر من نشر صور بعض الأشخاص المغمورين، لأنه قد اعتاد الناس على تركيب وفبركة الصور للمشاهير، فأصبحت كل صورة تنشر لأحد الشخصيات العامة وغيرهم من المشاهير تكون من الصور المفبركة في الغالب، ولذلك فإن التكذيب هو المتبادر لكل من رأى تلك الصورة نظراً لشهرتهم، ولأسباب كثيرة [1]، ويبدو أن تتبع فضائح المشاهير عادة قديمة، فقد ذكر الله تعالي

(١) يذكر الحنفية: أنه إن قذفه بما يتيقن نفيه فلا تعزير عليه، كما لو قال له: يا حمار أو يا خنزير، ولهم تفصيل في ذلك.

ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠٠، تحقيق: كامل محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى ٦/ ٣٩١ طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، العناية شرح الهداية ٥/ ٣٤٧

وأيضاً: لم يوجب الفقهاء حد القذف – وإن أوجبوا التعزير-على من قذف من لا يتصور منه الزنا، وذلك لأن العار لا يلحقه، للقطع بكذب من قذفه، على تفصيل عندهم في المسألة واختلاف في كثير من فروعها.

ينظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١١٨، المدونة ٤/ ٥٠٧ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، محمد بن زكريا الأنصاري ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٢/٦

وقد ذكر بعض الفقهاء: أن حد القذف إنما يجب بالقذف بالزنا، ولا يجب بالقذف بالكفر، مع أن الكفر أشد من الزنا، وذلك لأن المقذوف بالكفر يقدر على نفيه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه.

ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ٢٥٥/١٣

وهذه الفروع وغيرها كثير، وهي تشير إلى أن قدر الشين والعار الذي يلحق بالمقذوف مراعى في مسائل القذف، وعلى ذلك فالرمي بغير الزنا واللواط كلما كانت معرته أشد، ينبغي أن تكون عقوبته أشد.

ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٧٧

في سورة يوسف حديث النسوة اللاتي تكلمن في قصة يوسف مع امرأة العزيز، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(١)

قال البقاعي: فأضفنها إلى زوجها إرادة الإشاعة للخبر، لأن النفس إلى سماع أخبار أولى الأخطار أميل. (٢)

وأما نشر تلك الصور لغير المشهورين فإنه غير منتشر كانتشار الصور المفبركة للمشاهير، فيكون الضرر عليه أكبر.

ويعظم الضرر عندما تكون هذه الصورة المفبركة أو المزيفة لامرأة عفيفة، بل ويتعاظم الضرر أكثر حينما تكون الصورة لامرأة عفيفة لا ترى جواز كشف وجهها، فيكون ضرره أكبر، وتنغيصه لحياتها أكثر، وعلى ذلك: فالأولى ألا يكون التعزير في نشر الصور العارية والمركبة واحداً، بل يزاد في التعزير بقدر الضرر اللاحق بمن نشرت صورته، بما يحقق الردع والزجر، وبما يتناسب مع هذه الجريمة.

ولا أقصد أن المشاهير لا يتضررون بنشر الصور المفبركة لهم، خاصة مع حرص الناس على تتبع فضائحهم، ولكني أقصد أن الضرر قد يكون أخف من الضرر على غيرهم. (٣)

* * * * * *

(١) سورة يوسف، الآية رقم (٣٠).

(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ٧٠/١٠، ٧١ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٣) ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٧٧

المطلب الرابع

المسؤولية الناجمة عن تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب.

والكلام عن المسؤولية عن تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب، يتضمن حالتين:

الحالة الأولى: المسؤولية الناجمة عن تركيب وفبركة الصور ببرنامج الفوتوشوب ونشرها:

بناء على المسألة السابقة وهي مدى اعتبار نشر الصور المركبة بالفوتوشوب قذفاً وخوضاً في الأعراض، فقد تبين من خلالها أنه يعتبر من قبيل القذف الصريح، والخوض في الأعراض المنهي عنه.

ومن ثم: فإن الناشر لهذه الصور المفبركة باستخدام برنامج الفوتوشوب، تقام عليه عقوبة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.(١)

الحالة الثانية: المسؤولية الناجمة عن تركيب الصور ببرنامج الفوتوشوب دون نشرها:

ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، مسألة تفيدنا في مدي العقوبة المترتبة على تركيب وفبركة الصور دون نشرها، وهي مسألة: من قذف محصناً بحيث لا يسمعه أحد، وسوف أذكر كلام العز بن عبد السلام، واعتراض من أعترض عليه، وذلك لأهميته:

قال العز بن عبد السلام: فإن قيل الكذب فيما لا يضر ولا ينفع صغيرة، فما تقولون فيمن قذف محصناً قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).

والحفظة؟ مع أنه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه به عند الناس، هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى؟

قلنا: الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد، لانتفاء المفسدة، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف، أو في ملأ من الناس، بل عقاب الكذابين غير المصرين.

فإن قيل: إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذي؟

قلنا: لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف في الخلوة، ولأنه إذا قذفه على ملأ من الناس احتقروه بذلك، وزهدوا في معاملته ومواصلته، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه، وليس كذلك قذفه في الخلوة، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه في غيبته، وأما قذفه في الخلوة، فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه. (١)

وقد اعترض على رأي العز بن عبد السلام بعدة اعتراضات منها ما يلي:

الاعتراض الأول: اعترض الأذرعي على رأي العز بن عبد السلام بأن هذا محتمل إذا كان القاذف صادقاً، أما إن كان القاذف كاذباً ففيه نظر، لما فيه على الجراءة علي الله سبحانه وتعالى بالفجور. (٢)

وأجيب على هذا الاعتراض: أن القذف هو الرمي بالزنا، فظاهر المدلول

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام ١/ ٢٥ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٣٢/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٤٠، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٩١/٢ طبعة: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

اللغوي للقذف هو الرمي، والرمي يستلزم إبعاد الشيء وقذفه، كما في رمي الحجر، والقذف في الخلوة ليس برمي، لأنه لا أحد يعلم بذلك، فهو قريب من كلام النفس.

كما أن المقذوف بذلك لا يتأثر بهذا القذف، ولا ينتقص من مكانته عند الناس، لأنه لا أحد يعلم بذلك.

كما أنه لا فرق في القذف بالزنا بين الصدق والكذب، فالكل يقام عليه الحد، إذا لم يستطع إثبات ذلك بالشهود الأربعة أو بالاعتراف. (١)

الاعتراض الثاني: اعترض البلقيني على رأي العز بن عبد السلام بأن الظاهر أن هذا الفعل يعد كبيرة من الكبائر موجبة للحد، وذلك فطاماً عن جنس هذه المفسدة، الموجبة في القذف. (٢)

وأجيب على هذا الاعتراض: أن القاعدة في الحدود هي " درء الحدود بالشبهات، لا إقامة الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد حينئذ بناء على المفسدة المظنونة.

كما أن المفسدة الموجودة في القذف هي الحاق التهمة والعار بالمقذوف، وهذه المفسدة غير موجودة فيمن قذف محصناً في الخلوة. (٣)

الاعتراض الثالث: الظاهر أن قذف المحصن في الخلوة يعد قذفاً موجباً للحد، وذلك للعموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾(٤)، وهذا الفعل رمي لمحصنة، فيكون موجباً للحد. (٥)

---

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٦٠

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة وأيضاً: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار ١٨١/٢

(٣) ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٦١

(٤) سورة النور، من الآية رقم (٤).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤/ ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٣٢/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٤٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار ١٨١/٢

وأجيب على هذا الاعتراض: اعتبار هذا الفعل قذفا محرما يدخل في عموم القذف، هو محل النزاع، ومن ثم لا يصح الاستدلال بمحل النزاع، الظاهر من كلام العز بن عبد السلام أن هذا الفعل لا يدخل في محل النزاع، لأن القذف رمي، ولا يوجد هنا رمي بالزنا، بل غاية ما في الأمر أن الإنسان كلم نفسه، فلا أذية للمقذوف في مثل هذا الفعل. (١)

ومن ثم: فالذي يظهر لي–والله أعلم–أن من قذف محصناً في الخلوة لا يقام عليه الحد، لعدم لحوق الضرر والعار بالمقذوف، ولعدم حاجته إلى نفي هذا الضرر ودفعه.

وعلى هذا فإن مجرد تركيب الصور ببرنامج الفوتوشوب من دون نشرها، وإن كان صاحبه يأثم بهذا الفعل، حيث يؤدي إلى الذريعة والمفسدة، إلا أنه لا يدخل في حكم القذف، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن القذف هو الرمي بالزنا، ومدلول القذف اللغوي يتضمن رمياً، وهذا الرمي فيه إخراج للكلام ونشره، بحيث يبعد عن الشخص المتكلم ويصل إلى غيره، ولهذا شبه بعض الفقهاء القاذف بأنه يضع حجراً في لسانه فيقذفه إلى آخر، ومجرد تركيب الصور ببرنامج الفوتوشوب من دون نشرها، لا يتضمن رمياً ولا إخراجاً لهذه الصور إلى الآخرين.

ثانياً: أن تركيب الصور من غير نشرها، لا يترتب عليه الأذى الذي يترتب على من قذف غيره أمام الناس، فتركيب الصورة لا يعلم بها أحد من الناس إلا من قام بتركيبها، وعلى ذلك فليس ضررها مثل ضرر القذف.

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، عبد العزيز محمد الشبل ص ٤٦١

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن يسر الله لي الأمر، ومن خلال التناول الفقهي لموضوع: التطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في التصوير الفوتوغرافي من منظور الفقه الإسلامي، قد أثيرت كثير من المسائل الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع، ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في تلك المسائل قد ظهرت عدة نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، فإني أختم بهذه السطور أسجل فيها أبرز النتائج، والتوصيات كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- برنامج الفوتوشوب: هو أحد البرامج التطبيقية ذات التجهيزات الكبيرة، التي تكمن في احتوائه على العديد من الأدوات التي يحتاجها المصور في مجال التصوير الفوتوغرافي، وغيره في المجالات الأخرى.

٢- يُعدّ برنامج الفوتوشوب من البرامج الأكثر استخداماً من قِبَل المصورين، وأصحاب المهن الإبداعيّة الأخرى، حيث يُوفر لهم العديد من المزايا والأدوات للقيام بالعديد من المهام، وهو أحد برامج شركة (أدوبي الأمريكية)، وهو البرنامج الأول في العالم من ناحية القوة وكثرة المستخدمين، وهو من أفضل برامج تحرير ومعالجة الصور الفوتوغرافية والتصميمات إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، لما لهذا البرنامج من خصائص وأدوات وإمكانيات ومؤثرات تجعل اللوحة الفنية المصممة غاية في الروعة والجمال، وتميز هذا البرنامج عن غيره من البرامج الأخرى.

٣- **أن التصوير الفوتوغرافي هو: عبارة عن نقل صُورَة الْأَشْيَاء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الْأَشْيَاء تسْقط على عدسة فِي جزئها الأمامي وَمن ثمَّ إِلَى شريط أَو زجاج حساس فِي جزئها الخلفي فتطبع عَلَيْهِ الصُّورَة بتأثير الضَّوْء فِيهِ تأثيريا كيميائياً.**

٤- **أن التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في التصوير المحرم شرعاً، ومن ثم يكون جائزاً، لأن الحاجة ماسة إليه في العصر الحاضر، ويتوقف قضاء مصالح الناس عليه كالتصوير من أجل استخراج البطاقات، وجواز السفر، ورخصة القيادة، ونحو ذلك.**

٥- **من التطبيقات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب استخدامه في معالجة، الصور الفوتوغرافية، وإدخال التحسينات عليها، حيث يقدم برنامج الفوتوشوب العديد من الأدوات لإجراء التحسينات على الصور الفوتوغرافية، كإزالة عيوب البشرة من الصورة، وإزالة عيوب الصور القديمة، وتركيب الصور، وإضافة التعديلات والتأثيرات بالفلاتر على الصور الفوتوغرافية.**

٦- **أن التغيير والتعديل في الصورة الفوتوغرافية، لا يعتبر تغيير في ذات الخلقة، وذلك لأن التغيير مؤقت وليس بدائم، مع ملاحظة أنه إذا كان التعديل في الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب من أجل الجمال والزينةَ بضوابطها الشرعية فلا بأس، وإن كان التعديل بقصد التشبيه والتقليد للآخرين بما يخالف الشريعة الإسلامية، أو بقصد الغش والتدليس فيكون محرماً.**

٧- **يجوز التعديل في الصورة الفوتوغرافية وإدخال التحسينات عليها ببرنامج الفوتوشوب إذا كانت ناقصة، كالصورة النصفية المستعملة في جواز السفر، لأن جمهور الفقهاء على أن الصورة إذا قطع منها ما لا**

تبقى معه الحياة، لم تكن صورة محرمة، ولو رسمت باليد، أو كانت مجسمة، فجواز التعديل فيها من باب أولى.

٨- لا بأس شرعاً في رسم غير ذوات الأرواح، كالجمادات وصور الطبيعة كالبحار والجبال، ونحو ذلك، ولا في التقاط صورته فوتوغرافياً، وكذلك لا حرج في التعديل والتغيير وإدخال التحسينات على الصورة الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح باستخدام برنامج الفوتوشوب.

٩- تحريم تركيب الصور الجنسية من خلال برنامج الفوتوشوب، كتركيب صورة لشخص في حالة الزنا، أو بفعل فاضح، أو غير ذلك، بقصد القذف والتشهير.

١٠- أن من قذف محصناً في الخلوة لا يقام عليه الحد، لعدم لحوق الضرر والعار بالمقذوف، ولعدم حاجته إلى نفي هذا الضرر ودفعه، وعلى هذا فإن مجرد تركيب الصور ببرنامج الفوتوشوب من دون نشرها، لا يدخل في القذف.

١١- يعد نشر الصور المفبركة ببرنامج الفوتوشوب للأشخاص في مواضع جنسية كالزنا، من قبيل القذف الصريح، وتلحقه العقوبة الشرعية المقررة لحد القذف.

١٢- يعزر كل من نشر صور عارية أو خليعة بواسطة برنامج الفوتوشوب لشخص ما، ولا يجب عليه حد القذف، لأنه لم يقذفه بما يوجب الحد، فيجب في ذلك التعزير بما يتناسب مع جريمته.

ثانياً: التوصيات:

١- لابد من دراسة فقهية تكمل هذا الموضوع، تتناول الأحكام الفقهية من حيث الاستخدامات المعاصرة لبرنامج الفوتوشوب في غير التصوير الفوتوغرافي، كاستخداماته في التصميم والرسم الرقمي بجميع أنواعه، وفي مجال الطب والطب الشرعي.

وختامًا: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، فلا أبريء نفسي من الزلات والهفوات، ولا أدعى الكمال فيه فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٢- التفسير البسيط، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، طبعة: عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى -١٤١٩هـ.

٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر المعاصر – دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٦- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبعة: مكتبة الغزالي -دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى -١٤١٦هـ.

١٠- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط: الأولى -١٤١٤هـ.

١١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لفخر الدين الرازي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة -١٤٢٠هـ.
١٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٣- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش الأندلسي القرطبي المالكي، طبعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

١٤- آداب الزفاف في السنة المطهرة، للألباني، طبعة: دار السلام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، طبعة: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧- الجامع الكبير، "سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، " صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١- السنن الكبرى، علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٢٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، ط: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٢٣- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، طبعة: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٢٤- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٢٥- شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د: يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٦- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣٠- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م.

٣٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، " صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزَّيْداني، طبعة: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة: مطبعة السعادة -مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة، والمعاجم، والمصطلحات:

٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

٤١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور: سعدي أبو حبيب، طبعة: دار الفكر، دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٤٢- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٤٣- لسان العرب، لابن منظور، طبعة: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، طبعة: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة.

٤٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٤٧- المنجد في اللغة والأعلام، لويس معروف، طبعة: دار المشرق، بيروت – لبنان، ط: (٣٩)، ٢٠٠٢م.

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

كتب أصول الفقه:

٤٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٩- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، محمد بن محمود العطار الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية.

٥١- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٥٢- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الفاسي، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى -١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٤- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١م.

٥٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

كتب القواعد الفقهية:

٥٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٧- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٥٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ -١٩٩١م.

٦٠- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد الأسمريُّ، القحْطانيُّ، طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٦١- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

سادساً: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٦٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، طبعة: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٦٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، طبعة: دار الفكر.

٦٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٧٠- المبسوط، للسرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٧٢- مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٣- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، طبعة: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن -بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٧٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

كتب المالكية:

٧٥- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

٧٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، طبعة: دار المعارف.

٧٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٧٩- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

٨١- الشرح الكبيرعلى مختصر خليل، للدرديري، طبعة: دار الفكر.

٨٢- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٨٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨٤- المدونة، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٨٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

كتب الشافعية:

٨٧- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٨٨- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨٩- الأم، للشافعي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٠- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٩١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م.

٩٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٩٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٥- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لابن النَّقِيب، طبعة: الشؤون الدينية، قطر.

٩٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة: المطبعة الميمنية.

٩٧- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري، طبعة: دار بن حزم، ط: الأولى.

٩٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٩- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار الفكر.
١٠٠-نهاية المطلب في دراية المذهب، يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الحنابلة:

١٠١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ).
١٠٢-الروض الندي شرح كافي المبتدي -في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، طبعة: المؤسسة السعيدية – الرياض.
١٠٣-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٠٤-الفروع، لمحمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
١٠٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، طبعة: دار الكتب العلمية.
١٠٦-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، طبعة: مطابع الرياض – الرياض، ط: الأولى.
١٠٧-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٨-المغني لابن قدامة، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
١٠٩-منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي.

سابعاً: الكتب العامة والبحوث:

١١٠-أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ: عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، "بدون طبعة.

١١١-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد الحبش، طبعة: دار الخير، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٢-الأحكام الفقهية لبرنامج التواصل الاجتماعي " سناب شات"، للدكتور: محمد لواح الرقاص، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث، العدد (٤٥).

١١٣-الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح، طبعة: عالم الكتب.

١١٤-أساسيات استخدام الفوتوشوب، للدكتور: أحمد محمد حسين سلام، جامعة قناة السويس، بحث بكلية التربية الرياضية ببورسعيد.

١١٥-أساسيات التصوير الفوتوغرافي، عبد العزيز عبد الحميد مشخص، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ١٤٣٤هـ.

١١٦-استخدام التطبيقات التكنولوجية في دراسة المسكوكات الإسلامية " برنامج الفوتوشوب نموذجاً"، للدكتور: محمود أحمد محمود أحمد زرازير، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، الجزء الأول، العدد: (٤٧) أبريل ٢٠١٧م.

١١٧-إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمود بن عبد الرحمن التويجري، طبعة: دار الهجرة للطباعة والنشر، الدمام -المملكة العربية السعودية.

١١٨-بحوث فقهية " من الهند" للقاضي: مجاهد الإسلام القاسمي، طبعة: دار الكتب العلمية، "مجمع الفقه الإسلامي" بالهند.

١١٩-برنامج الفوتوشوب والمعلم، د: طلال شعبان عامر، بحث بمجلة التطوير التربوي، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، العدد (٤٦)٢٠٠٨م.

١٢٠-برنامج قائم على الفوتوشوب لتنمية مهارات التصميم الفني لدى طلاب المرحلة الثانوية، د: أحمد سيد مرسي، وآخرون، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد (٣١)، العدد: (٥) ٢٠١٥م.

١٢١-البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد، طبعة: دار الهدى النبوي، مصر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٢٢-تأثير برنامج الفوتوشوب في تنمية مهارات تصميم الوسائل التعليمية (المطبوعات)، للدكتور: نجم عبد الله عسكر، والدكتور: عمار فاضل حسن، كلية التربية الأساسية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة ديالي، العدد (٩٦).
١٢٣-التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، للدكتور: خالد محمد عبيدات، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد: الثالث، العدد: الثاني ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
١٢٤-تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.
١٢٥-التصوير الجنائي، سالم عبد الجبار، طبعة: دار شفيق-بغداد، ط: الثانية.
١٢٦-التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، لفيصل محمود، طبعة: دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط: الأولى.
١٢٧-التصوير الفوتوغرافي في ضوء الواقع وقواعد الشرع، للدكتور: محمد علي محمد عطا الله، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، العدد: (٢٥) ١٤٣٧هـ-٢٠٠١٦م، الجزء: الثالث.
١٢٨-التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي، طبعة: مكتبة دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢٩-التصوير والحياة، للدكتور: محمد نبهان سويلم، طبعة: عالم المعرفة.
١٣٠-تعلم برنامج الفوتوشوب تأليف المهندس: مصطفي محسن يوسف السنجق، مصمم جرافيك بمركز معلومات جامعة الفيوم.
١٣١-تعلم معنا الفوتوشوب، طريقك لتصبح مصمم مبتكر، لمحمد عابدين، طبعة: دار ابن خلدون الإسكندرية، مصر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٢-تعليم الفوتوشوب للمبتدئين" تعلم التصميم ببرنامج الفوتوشوب من الصفر حتى الاحتراف بالشرح المصور"، نادم عسكر، "بدون طبعه".
١٣٣-الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، لصالح بن محمد الفوزان، طبعة: دار التدمرية-الرياض، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
١٣٤-الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي، طبعة: المطبعة الخيرية-مصر، ط: الأولى.

١٣٥-الجواب المفيد في حكم التصوير، للشيخ: عبد العزيز بن باز، طبعة: طبع تحت إشراف الرئاسة العامة بالرياض ١٤٠٦هـ.
١٣٦-الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور: يوسف القرضاوي، طبعة: مكتبة وهبة القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٣٧-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي طبعة: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
١٣٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ.
١٣٩-الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، طبعة: دار الجيل، بيروت-ودار عمار، عمان، الأردن، ط: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٠-عبادة الأوثان، عكاشة عبد المنان الطيبي، طبعة: مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة.
١٤١-فتاوى إسلامية، للشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، إضافة إلى قرارات المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، طبعة: دار الوطن-الرياض.
١٤٢-الفتاوى الإسلامية، للإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، طبعة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى ٢٠٠٥م.
١٤٣-فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، طبعة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.
١٤٤-فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، طبعة: دار العودة، بيروت-لبنان.
١٤٥-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٤٦-فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين محمد مخلوف، طبعة: دار الكتاب العربي، مصر ١٩٥١م.
١٤٧-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، سورية-دمشق.
١٤٨-فقه السنة، سيد سابق، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.

١٤٩-الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله الطيار، طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
١٥٠-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
١٥١-الفوتوشوب طريقك نحو الابداع، مهدي داوود عواد، طبعة: تكنولوجيا معلومات، جامعة القدس ٢٠٠٨م.
١٥٢-القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢٤هـ
١٥٣-مجلة الدعوة الشهرية، الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور-باكستان.
١٥٤-المجموع الثمين، من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١١هـ.
١٥٥-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار الوطن -دار الثريا، ط: الأخيرة -١٤١٣هـ.
١٥٦-مدخل تجريبي لتطبيق برنامج الفوتوشوب لوحدات التراث السعودي في التصميم الداخلي للمنزل السعودي، د: عبير سامي يوسف محمد داود، د: نادية إبراهيم شعلان، بحث منشور بمجلة كلية التربية النوعية، جامعة القاهرة، العدد (٢٧) ٢٠١٦م.
١٥٧-مدى فعالية تعليم مهارات الفوتوشوب في تطوير مقررات التصاميم لتنمية التفكير الإبداعي للطالبات بجامعة الطائف، د: أيمن فاروق عبد العظيم وآخرون، بحث منشور بمجلة كلية التربية، بجامعة الأزهر، العدد (١٥٠) المجلد الأول، ٢٠١٢م.
١٥٨-المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ.
١٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعة: دار السلاسل – الكويت، ط: الثانية.
١٦٠-يسألونك في الدين والحياة، للدكتور: أحمد الشرباصي، طبعة: دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط: الثانية ١٩٧٢م.

ثامناً: الرسائل العلمية:

١٦١-أثر استخدام برنامج الفوتوشوب في تنمية مهارات تصميم الإعلان في مادة التربية الفنية بمدينة الباحة، خلود سعيد أحمد الزهراني، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٦٢-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ.

١٦٣-اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور: خالد بن مفلح بن عبد الله، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦٤-استخدام برنامج الفوتوشوب في إعادة إنتاج الصورة البصرية للخامات والمخلفات المستهلكة وتوظيفها في تعليم الفنون التشكيلية، للباحثة: الاء حسين طالب الذينات، رسالة ماجستير بكلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك ٢٠١٧م.

١٦٥-الاعتداء الإلكتروني، " دراسة فقهية"، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٦٦-برنامج الجرافيكس أدوب فوتوشوب كمدخل لإثراء وتنوع تشكيلات الخط العربي، فيصل صبحي محمد أبو عاشور، رسالة ماجستير، بكلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، الأردن،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦٧-التصوير الفوتوغرافي في ضوء الكتاب والسنة، نوال محمد مكي سقطي، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

١٦٨-حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي، إيهاب فريد وليد ذياب، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

١٦٩-حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، " دراسة فقهية مقارنة" صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.

١٧٠-فاعلية برنامج الفوتوشوب في اكتساب طلبة كلية التربية مهارة تصميم الصور والرسوم التعليمية وإنتاجها، ميسم محمد صليبي، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة دمشق.

١٧١-المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن محمد عمر العمر، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية ٢٠٠٢م.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقـــدمـة	٣٧٩
المبحث الأول : حول التعريف ببرنامج الفوتوشوب، واستخداماته المعاصرة.	٣٨٦
المبحث الثاني : التعريف بالتصوير الفوتوغرافي، وبيان حكمه الشرعي	٣٩٦
المبحث الثالث : معالجة الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب	٤١٦
المبحث الرابع : تركيب الصور الفوتوغرافية ببرنامج الفوتوشوب بقصد القذف والتشهير، والمسؤولية الناجمة عن ذلك	٤٤٠
الخاتمة	٤٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٦٠
فهرس الموضوعات	٤٧٦